# فصول في القضاء الإسلامي

د. إسماعيل البدوي

## مقدمة

١ ـ الحمدلله المتفرد بالبقاء، وأشهد أن لا إله إلا الله كتب على من سواه الفناء، وأرسل للناس الرسل والأنبياء، وأمرهم بالتبليغ وإقامة القضاء، وأشهد أن سيدنا محمدا قدوة العلماء وسيد الأتقياء، صلوات الله وسلامه عليه مادامت الأرض والسماء. وعلى آله وصحبه البررة الأوفياء. أما بعد!

٢ ـ فإن العدل قامت به السموات والأرض، والقضاء هو الميزان الذي يتحقق به العدل، والقسطاس الذي يتم به القسط، وتحفظ به الحقوق، وتصان به الأموال والأعراض والدماء من الضياع والانتهاك والإهدار.

والقضاء يعتمد على مفهوم موحد بين الناس لمعنى الحق، ومن ثم فإنه لا يزدهر إلا بين الجماعات المتمدينة، ولا يرقى إلا في المجتمعات التي بلغت في الحضارة مبلغا عظيما.

أما الجماعات الهمجية، والمجتمعات البدائية التي يعتدي فيها الأقوياء على الضعفاء، ويتسلط الجبارون الظالمون على المسالمين الآمنين، فتتقطع فيها الروابط، وتنفصم عرى المحبة، وتنحل الوشائج، وتنغرس الضغائن والأحقاد، وتلقى بذور العداوة والبغضاء، ولذلك تميل نفوس الأفراد إلى الكيد والانتقام، ويصبح المجتمع مشحونا بالخصومات، ومهددا بالأخطار التي لا قبل للناس بها.

فالناس لا يسعدون إلا بالاطمئنان على حقوقهم، وانتشار العدل بينهم، ولذا كان القيام بالقضاء بين الناس والانتصار للمظلومين، وقطع الخصومات الناشئة بين المتخاصمين من أركان الدين، وهو أهم فروض الكفاية، فإذا قام به من يصلح له سقط الفرض فيه عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين له أثموا جميعا[1]؛ لأنه فريضة

(١) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٢هـ : كتاب أدب القضاء، وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ بتحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ـ طبعة دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، الناشر: دار الفكر ص٣٦.

محكمة وسنة متبعة، وهو من أجلّ المناصب الدينية.

يقول «ابن فرحون»: (إن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا، وأنّها إليها المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد).[1].

ويقرر «المالقي» أن خطة القضاء عند الفقهاء المسلمين قاطبة من أسمى الخطط؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام؛ إذ يحكمون في الدماء، والأبضاع. والأموال، والحلال، والحرام، وهذه خطة الأنبياء، ومن بعدهم الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء[2].

ونقل «ابن حجر الهيتمي» عن «السيد السمهودي» أن التمادي على ترك إقامة قاض في قطر من الأقطار معصية تعم أهله. ويقرر «ابن ناصر» أن البلد الذي لا حاكم فيه تجب الهجرة منه؛ لقول العلماء في باب الإمامة: لابد للناس من حاكم يأخذ على يد الظالم للمظلوم، وينصف الناس بعضهم من بعض.[3].

ويقول «ابن قدامة»: «والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة». قال «أحمد»: «لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟»[4].

٣ ـ فالقضاء فريضة محكمة لا يحتمل النسخ؛ لأنه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل، والحكم العقلي لا يحتمل النسخ، فيجب على وليّ الأمر أن يولي قضاة يقضون بين الناس، إذا لم يستطع ذلك بنفسه؛ حتى تصل الحقوق إلى

---

(١) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ = ١٣٩٦م: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مطبوع على هامش فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م، ج١ ص١٨.

(٢) أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس «كتاب المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ـ طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت ـ لبنان ص٢.

(٣) شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٩٥هـ: الفتاوي الكبرى الفقهية ـ طبعة المطبعة الميمنية بمصر في شوال سنة ١٣٠٦ ـ ١٣٠٨هـ، ج٤ ص٢٩٧.

(٤) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ = ١٢٣٢م: المغني ـ شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ ـ طبعة مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ، ج١٠ ص٣٢.

أصحابها، وتصان الأعراض، وتحفظ الأرواح والأموال، ويتوافر الأمن، وتتم السعادة للبشر. ولذلك اهتم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالقضاء، وبلغ من اهتمامه به أنه نص عليه في المعاهدة التي عقدها بين المسلمين وبين اليهود والمشركين في المدينة بعد الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية، إذ جاء فيها: «وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»[1].

وكان رؤساء الدولة الإسلامية على عهدها الأول يحكمون بين الناس في منازعاتهم، ويقضون بينهم في خصوماتهم[2]. ولما كثرت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة وزاد العمران أصبح متعسرا على رئيس الدولة وعلى الوالي أن يجمع أي واحد منهما بين النظر في مصالح الناس وبين القضاء بينهم، فعينوا قضاة اختصوا بالفصل في المنازعات[3].

٤ ـ وإذا كان الله سبحانه وتعالى أمر الحكام في القرآن الكريم بأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأكد النبي ﷺ في سنته الشريفة هذا المعنى، وأجمعت الأمة عليه. فإن كيفية الوصول إلى هذه الغاية متروكة للمسلمين حسب الأزمنة والأمكنة، فلهم أن يختاروا ما يشاءون من الأشكال والإجراءات التي تصاحب الأعمال القضائية، وأن يضعوا القواعد المنظمة للقضاء، وتخصيصه، وترتيب درجاته، وتحديد مواعيد سماع الدعوى، وتحديد مواعيد الطعن في الأحكام القضائية.

فالشريعة الإسلامية لا تعارض أي تنظيم للقضاء الشرعي تقتضيه

---

(١) أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المتوفى في مصر بالفسطاط لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنة ٢١٨، وقيل سنة ٢١٣هـ: سيرة النبي ﷺ ـ بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة كتاب التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ، ج٢ ص١١٩ ـ ١٢٣.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى في سنة ٨٠٨هـ = ١٤٠٦م: مقدمة ابن خلدون ـ مطبعة لجنة البيان العربي بمصر، الطبعة الثانية ج٢ ص٧٣٧.

(٣) انظر: محمود بن محمد بن عرنوس: كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ـ طبعة المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة في ذي القعدة سنة ١٣٥٢هـ = فبراير سنة ١٩٣٤م، ص١١. ومحمد الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية ـ مطبعة المعارف بالفجالة ـ مصر ج١ ص ٤٥٥ والدكتور حسن إبراهيم حسن، والدكتور علي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية ـ طبعة القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية ص٢٩١ وما بعدها.

الضروريات العملية، ويتمشى مع التشريعات الحديثة، بل تحضّ عليه، مادام أنه يحقق العدل، ويوصل إلى الحكم بالقسط بين الناس.[1]

٥ ـ من أجل هذا نظمت الدولة الإسلامية القضاء أحسن تنظيم، وسبقت في التنظيم القضائي كل الأنظمة المستحدثة. ونحن نستيقن أن القواعد القضائية الإسلامية ـ لو وجدت فرصة للتطبيق ـ لا تترك أي نظام مستحدث يزهو ويفتخر، ولا تدع أي قاعدة جديدة تعم وتزدهر. ومن ثم فإنني خصصت هذا البحث لبيان نظام القضاء الإسلامي، فقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن القضاء الإسلامي، وأهدافه، والأدلة عليه.
الفصل الثاني: بينت فيه مكانة القضاء، والتحذير منه، والامتناع عنه، وحكمه.

وسنتبعه ـ إن شاء الله ـ ببحوث أخرى في موضوع القضاء، حتى نبرز محاسن الشريعة الإسلامية.

ونسأل الله القوي المتين، أن يوفقنا لخدمة العلم والدين، وأن يصلي ويسلم على محمد النبي الأمين، في كل وقت وحين، إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

---

(١) انظر: الدكتور القطب محمد طبلية: العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر ـ طبعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥م، الناشر: دار الفكرالعربي، بمصر ص٩٢.

# الفصل الأول
# القضاء الإسلامي وأهدافه والأدلة عليه

٦ ـ القضاء الإسلامي ولاية عامة، يلتزم فيها القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على رعايا الدولة جميعا، سواء أكانوا مسلمين، أم ذميين، أم مستأمنين، أم معاهدين، ولكن بضوابط معينة.

وهذه الولاية لها أهداف مرسومة من قبل الشارع سبحانه وتعالى، ينبغي أن يسعى الجميع إلى تحقيقها، سواء أكانوا حكاما أم محكومين.

وقد تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية هذه الولاية.

وسنبين في هذا الفصل ولاية القضاء الإسلامي، ومدى ولاية القاضي المسلم على الرعايا غير المسلمين، ثم نوضح أهداف القضاء الإسلامي، وأسس تحقيقها. ثم نذكر الأدلة على مشروعية ولاية القضاء. ومن ثم فإننا سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: نذكر فيه تعريف الولاية، ثم نعرض أقسامها.

المبحث الثاني: نبين فيه مدى ولاية القاضي المسلم على الرعايا غير المسلمين.

المبحث الثالث: نعرض فيه الأهداف من إقامة القضاء، ونبين الأسس التي تتحقق بها هذه الأهداف.

المبحث الرابع: نذكر فيه الأدلة على مشروعية ولاية القضاء.

## المبحث الأول
## تعريف الولاية وأقسامها

**تعريف الولاية:**

٧ ـ الولاية عند اللغويين هي:

النصرة، وتطلق على الأعمال التي يتولاها الإنسان.

ويعرفها فريق من الفقهاء بأنها:
تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى.

ويعرفها فريق آخر منهم بأنها:
قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره.[1]

**أقسام الولاية:**

٨ ـ تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

**القسم الأول باعتبار ذاتيتها واكتسابها تتنوع إلى:**

ولاية ذاتية وهي: التي تثبت للإنسان باعتبار ذاته، ولا تستمدّ من الغير، مثل: ولاية الأب أو الجدّ على الصغير. وهذه الولاية ملازمة للإنسان لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها.

وولاية مكتسبة وهي: التي تثبت للإنسان لوجود معنى فيه، ويستمدها من الغير، مثل ولاية الوصي على الموصى عليه، وولاية القاضي في فصل الخصومات. وهذه الولاية ليست ملازمة للإنسان، وتقبل الإسقاط والتنازل عنها.

**القسم الثاني باعتبار الإجبار والاختيار تتنوع إلى:**

ولاية إجبارية، وهي: التي تثبت للولي جبرا عن المولّى عليه، وينفذ فيها قوله عليه، سواء أرضي بها أم لم يرض.

وولاية اختيارية، أو مندوبة، أو مستحبة، وهي: التي يثبت فيها للولي حق التصرف في شئون المولّى عليه، وتصدر عن اختياره ورغبته، مثل: ولاية تزويج الحرة البالغة العاقلة، فالحنفية يرون أن نكاحها يجوز أن ينعقد بلفظها، وتستطيع أن

---

(١) أبو السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١هـ: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، طبعة المطبعة المصرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٢٨م، ج٢ ص٢٥٠. وأبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ طبعة إدارة الطباعة المنيرية الدمشقية ج١١ ص٣٥. والسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ٧٤٠ ـ ٨١٦هـ: التعريفات ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م، ص٢٢٧.

تزوج نفسها من غير حاجة إلى وليّ. ولكن يستحب لها أن تسند مباشرة العقد إلى الولي، صيانة لها عن الامتهان والتبذل.

**والقسم الثالث باعتبار المولى عليه تتنوع إلى:**

ولاية على النفس، مثل: الولاية على الطفل الصغير في سنّ الحضانة، إذ تثبت عليه للغير ولاية تربيته والمحافظة عليه في حال صغره.

وولاية على المال مثل: الوصاية التي تثبت للأب أو الجد في مال الصغير الذي لم يبلغ الرشد.

**القسم الرابع باعتبار خصوصيتها وعموميتها تتنوع إلى:**

ولاية خاصة، وهي: التي تثبت على إنسان معين، أو مال خاص، مثل: ولاية الأب، أو الجد، أو الوصي، أو القيّم، أو ناظر الوقف.

وولاية عامة، وهي: التي تثبت على أناس ليسوا معينين، أو أموال عامة، مثل: ولاية الإمام «رئيس الدولة»، وولاية وزير التفويض، وولاية القاضي؛ فولاية كل منهم عامة، تثبت على جميع الناس، ولا تقتصر على فرد واحد، أو أفراد معينين، وتتناول جميع الأموال، فلا تختص بمال محدد.

وهذه الولاية تثبت على كل من ليس له وليّ خاص، ويوجد به معنى يقتضي استمداد ولاية الغير.[1]

٩ ـ والولايات قد تكون قاصرة، وهي: ولاية الإنسان على نفسه إذا كان أهلا للتعاقد.

وقد تكون متعدية، وهي: ولاية الإنسان على غيره.

والولاية المتعدّية قد تكون مستمدة من الشارع سبحانه ابتداء، بناء على أمر عارض جعله علة لثبوت هذه الولاية، مثل: ولاية الأب والجد الصحيح على الصغير. وقد تكون مستمدة من الغير. وهذه الولاية إما أن تكون عامة؛ مثل: ولاية الخليفة على

---

(١) انظر: الدكتور شوكت محمد عرسان عليّان: السلطة القضائية في الإسلام «دراسة موضوعية مقارنة» ـ الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، ص. ٧٠، ٧١.

المسلمين، فإنه يستمد هذه الولاية من المسلمين حين يبايعونه البيعة العامة. ويتفرع عن هذه الولاية ولايات عامة، مثل: وزارة التفويض، وولاية القضاء. وإما أن تكون خاصة، مثل: ولاية الوصي والوكيل.[1]

فالقضاء ولاية عامة متعدّية إلى الغير، ومستمدّة من الغير.

بَيْد أن ولاية القضاء قد ترد خاصة مقيدة، فتمسي ولاية القاضي غير كاملة؛ لأنه يتمتع بجزء من الولاية العامة الكاملة فحسب، كالقاضي الذي يكون مخصصا بزمان معين، أو مكان محدد، أو خصومات بعينها. فهذا التخصيص يؤدي إلى الانتقاص من الولاية العامة الكاملة؛ لأنه يقيد ولاية القاضي، ويجعلها مقصورة على ما خصص به.

١٠ ـ ويرى بعض الباحثين أنّ «ولاية القضاء» قد يقصد بها سلطة من السلطات العامة في الدولة الإسلامية. وقد يقصد بها: مجموع الأعمال والمهام التي تسند إلى القضاة، والسلطات التي يتمتعون بها.[2]

ونحن نرى أن هذه التفرقة لا أهمية لها، فالسلطة القضائية يقصد بها ولاية القضاء، إلا أنه يراعى في هذه التسمية ما يتمتع به القضاة من سلطة إصدار الأحكام، وما تتمتع به هذه الأحكام من قوة إلزام.

---

(١) انظر: الشيخ علي الخفيف: النيابة عن الغير في التصرف ـ محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥م، مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥م، ص٤ ، ٥. والشيخ محمد سلام مدكور: الفقه الإسلامي «المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود»، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ص٤٦٧، ٤٦٨.
والدكتور عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، طبعة بغداد، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦م، ص٥٦.

(٢) انظر: الدكتور أحمد محمد مليجي: النظام القضائي الإسلامي ـ مطبعة دار التوفيق النموذجية بالقاهرة، الطبعة الأولى في المحرم سنة ١٤٠٥هـ = أكتوبر سنة ١٩٨٤، الناشر: مكتبة وهبة بعابدين ص١٧، ١٨.

## المبحث الثاني
## ولاية القاضي المسلم على الرعايا غير المسلمين

١١ ـ يرى الفقهاء أن المعاهدين والمستأمنين إذا تخاصموا ثم احتكموا إلى القاضي المسلم، وارتضوا الاحتكام إليه، فإنه يكون مخيّرا بين أن يحكم بينهم أو لا يحكم، ولا يجبر على الحكم بينهم.(١) يقول الله جل علاه: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾.(٢) فهذه الآية الكريمة خاصة بالمستأمنين المعاهدين الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة.(٣)

---

(١) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ: أحكام القرآن ـ طبعة المطبعة البهيّة المصرية سنة ١٣٤٧هـ، ج٢ ص٥٢٨، ٥٢٩. وأبو عبدالله محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الريّ، والملقب بالفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٤هـ = ١٢٠٩م: تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب ـ طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، ج١١ ص٢٤٢. وأبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآي الفرقان «تفسير القرطبي» ـ مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية في ربيع الآخر سنة ١٣٧٩هـ = أكتوبر سنة ١٩٥٩م، ج٦ ص١٨٤ ـ ١٨٧. وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ طبعة المطبعة البهيّة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٢٨٦هـ، ج٨ ص٨١.

(٢) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٢.

(٣) انظر: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ: أحكام القرآن ـ جمع: أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي النيسابوري المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م، ج٢ ص٧٦ ـ ٧٩.

والأم مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١ ـ ١٣٢٥هـ، ج٢ص١٩١. وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ: مختصر المزني، مطبوع على هامش كتاب الأم، ج ٥ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، ج٢ ص ٣٢٨، ٣٢٩. وابن القاسم = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الشهير بالرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ: فتح العزيز شرح الوجيز لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مخطوطة بمكتبة الأزهر تحت رقم ٥٧٢٦ فقه شافعي ج١٠ ص ١١٦. وأبو عبدالله محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر: تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ـ المرجع السابق ج١١ ص ٢٤٢. ومحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، ج٣ ص ١٩٥.

يذكر بعض العلماء أن هذا التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة، وأنه باق غير منسوخ. وعلى هذا لا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم، وإن تحاكموا إليهم، بل هم مخيرون بين الحكم وعدمه.
وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلى قضاة المسلمين.[1]

١٢ ـ وإذا كان أحد أطراف الخصومة مسلما فإن الفقهاء يوجبون على القاضي المسلم أن يحكم في هذه القضية، سواء أكان الطرف الثاني ذميّا أم مستأمناً، وسواء أكان موضوع الدعوى نكاحا أم غيره، وسواء أكان المسلم مدعيا أم مدعى عليه، وسواء أرضيا معا بالترافع إلى القاضي المسلم، أم رفضا معا، أم رضي أحدهما ورفض الآخر؛ لأن الواجب على القاضي المسلم أن ينصف المسلم من غيره إن كان مظلوماً، أو يردّه عن ظلمه إن كان هو المعتدي.[2]

١٣ ـ أما إذا ترافع إليه حربيّون مستأمنون من غير أهل الذمة فلا يجب عليه أن يحكم بينهم إجماعاً، لسببين:
السبب الأول: أن الإمام لا يجب عليه أن يدفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمة.

---

(١) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص٥٢٩. وأبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري ٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ: النكت والعيون «تفسير الماوردي» ـ بتحقيق: خضر محمد خضر ـ طبعة مطابع مقهوي بالكويت ـ الكتاب العاشر من سلسلة «التراث الإسلامي» التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ج١ ص٤٦٧، ٤٦٨. وبرهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ = ١٤٨٠م: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، ج٦ ص١٤٢، ١٤٣. والسيد محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٩٣٥م: تفسير المنار ـ مطبعة المنار بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠هـ، ج٦ ص٣٩٤.

(٢) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: الأم ـ المرجع السابق، ج٢ ص٢٩٣. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ المرجع السابق ج٢ ص٣٢٨، ٣٢٩. وابن القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم = الشهير بالرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي ـ المرجع السابق ج١٠ ص ١١٦. ومحمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ المرجع السابق ج٣ ص ١٩٥.

السبب الثاني: أن أهل الذمة آكد حرمة منهم؛ فإنهم يسكنون دار الإسلام على التأبيد.[1]

١٤ ـ وإذا تنازع أهل الذمة فيما بينهم على أمر يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد والعبث في المجتمع؛ مثل: القتل، والزنا، والسرقة، فيجب على القاضي المسلم أن يحكم بينهم بحكم الشريعة، سواء احتكموا إليه، ورفعوا خصوماتهم أمامه، أم لم يحتكموا إليه، ولم يرفعوا خصوماتهم أمامه؛ إذ يجب عليه أن يقطع دابر الفساد، وأن يحافظ على الدين والأموال والدماء والأعراض في المجتمع، وعقد الذمة لم يتعاهدوا به مع المسلمين على الفساد في الأرض.[2] يقول الله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.[3]

وإذا كان النزاع بين أهل الذمة متعلّقاً بدين، أو معاملة، أو عقد، أو نكاح، أو طلاق، أو مسألة من مسائل الأحوال الشخصية. ورفع أحد الذميين المتخاصمين أو كلاهما الخصومة إلى القاضي المسلم، فقد اختلف الفقهاء في إلزامه بالحكم بينهم أو عدم إلزامه على ثلاثة آراء:

---

(١) انظر: مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ: المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، طبعة المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ، ج٤ ص١٦١. وأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ: الخلاف ـ مطبعة الحكمة قرب قم بإيران على نفقة شركة دار المعارف الإسلامية ج٢ ص٣٩٢. وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي الطوسي المتوفى سنة ٥٤٨هـ: مجمع البيان في تفسير القرآن ـ طبعة دار الفكر ودار الكتاب اللبناني ببيروت سنة ١٩٥٧م، ج٦ ص١٠٠.
وأبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٦ ص ١٨٤. وموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ: المغني شرح على مختصر الخرقي ـ مطبعة المنار، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، ج٨ ص٥٣٥. ومنصور بن يونس بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع لشرف الدين أبي النجا المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي ـ المطبعة الشرفية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ، ج١ ص٧٣١.
ومحمد بخيت المطيعي: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ـ طبعة المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧هـ، ص٢٠.

(٢) انظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» ـ المرجع السابق ج٦ ص١٨٥.

(٣) سورة النساء مدنية: الآية رقم ١٣٥.

١٥ ـ الرأي الأول: لا يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين أهل الذمة في أي نزاع يتعلق بالديون أو المعاملات، أو الحدود أو العقود، أو حقوق الله أو حقوق العباد، أو مسائل الأحوال الشخصية مثل: النكاح، والطلاق، وإنما يجوز أن يحكم بينهم بحكم الشريعة، فهو مخير بين النظر في خصوماتهم أو عدم النظر فيها.

فالقاضي المسلم إذا أتاه أهل التوراة، أو أهل الإنجيل، يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء تركهم.(١)

وهذا رأي «الحسن» و «النخعي» و «الشعبي» و «قتادة» و «عطاء» و «أبي بكر الأصم» و «أبي مسلم» والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية. وهو الرأي الأصح عند الشافعية.(٢)

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله عزّ اسمه: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾(٣) فهذه الآية دلت على أن النبيّ صلىٰ الله عليه وسلم كان مخيّرا بين أن يحكم بين غير المسلمين في خصوماتهم، أو أن يعرض عنهم، فإن أعرض عنهم، ورفض الحكومة لهم، وشق عليهم إعراضه عنهم، وصاروا أعداء له، فلن تضرّه عداوتهم.(٤) والقاضي مخيّر بين الحكم بينهم أو رفضه، مثل ما كان الرسول صلىٰ الله عليه وسلم مخيرا.

واعترض فريق من العلماء على هذا الاستدلال بأن التخيير الوارد في قول الله

---

(١) انظر: الدكتور عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ـ المرجع السابق ص ٥٧٠، ٥٧١.

(٢) وروي عن «الحسن» قال: «خلّوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم، وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم».
انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص٥٢٨.

(٣) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٢.

(٤) انظر: أبو عبدالله محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر: تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، المرجع السابق ج١١ ص ٢٤٢. وشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ المرجع السابق ج٨ ص٨١.

تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.[1]

فحكم الشرط باق والتخيير منسوخ، ومن ثم يكون التقدير: فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله.

وإلى هذا ذهب «ابن عباس» و «الحسن» و «مجاهد» و «النحاس» و «عكرمة» و «الزهري» و «عمر بن عبدالعزيز» و «السّدّي»، وهو القول الصحيح «للشافعي».[2]

١٦ ـ الرأي الثاني: يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين غير المسلمين، سواء أكان المتخاصمون ذميين أم مستأمنين، ويستوي ما إذا كان الترافع إلى القاضي المسلم من جميع الأطراف المتنازعة أم من أحدهم، فلا يشترط رضا الخصوم كلهم.

وهذا هو رأي الظاهرية. يقول «ابن حزم»: (ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء، رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا، ولا يحل ردّهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلا. وقال المخالفون: قال الله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، فقلنا: هذه منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾).[3]

وصرح الزيدية بوجوب الحكم بين الذميين، ولم يشترطوا رضا الخصمين بالترافع إلى القاضي المسلم، وإنما يكفي أن يرفع أحدهما الدعوى إليه ليحكم بينهما.

---

(١) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٩.

(٢) انظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» ـ المرجع السابق ج٦ ص١٨٦.

(٣) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٩. وانظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ: المحلى ـ بتحقيق: محمد منير الدمشقي ـ المطبعة المنيرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ، ج٩ص٤٢٥.

ولم ينصوا على المستأمنين، ويبدُو أنهم يطبقون عليهم القاعدة الشرعية العامة، فيعطونهم حكم الذميين.[1]

١٧ ـ الرأي الثالث: يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين الذميين والمستأمنين إذا رفع إليه النزاع أحد الخصمين أو كلاهما، سواء أكانت الخصومة في الدعاوى المتعلقة بالديون، أو المعاملات، أو الحدود، أو العقود، أم في الدعاوى المتعلقة بحقوق الله، أو حقوق العباد، ماعدا الدعاوى المتعلقة ببيع الخمر والخنزير، ودعاوى النكاح من غير شهود، والنكاح في العدة.

وهذا رأي «أبي حنيفة»، و «الشافعي».[2]

أما الدعاوى المتعلقة بالنكاح فلا يجبر القاضي المسلم على الحكم بينهم فيها، وإنما يكون مخيّرا. ويشترط «أبو حنيفة» في هذه الدعاوى: رضا الخصوم جميعا بالترافع إلى القاضي المسلم، حتى يجب عليه الحكم بينهم. وحجته في هذا من وجهين:

الوجه الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾[3]، فالله سبحانه شرط مجيئهم، فلم يجز الحكم على أحدهم بمجيء الآخرين.

الوجه الثاني: أن الشريعة تقر الكفار على أنكحتهم، فلا يجوز أن يتعرض المسلمون لهم فيها، فإذا رفع أحد الخصوم دعواه إلى القاضي المسلم فإن الطرف الذي لم يرفع دعوى إليه لم يرض بحكمه، فاستحق باعتقاده بقاء النكاح وعدم التعرض له. واستحقاقه بقاء النكاح وعدم التعرض له لا يسقط برفع الدعوى من الآخر، إذ لا يتغير اعتقاده بهذه المرافعة، بل يعارضه. فيظل الأمر الشرعي بعدم التعرض دون معارضة، بخلاف ما لو ترافع أطراف الدعوى جميعا إلى القاضي المسلم راضين بحكمه، إذ يجب الحكم في هذه الحالة لرضاهم بحكمه، ويكون القاضي كالمحكَّم.

---

(١) عبدالله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ: شرح الأزهار ـ للمهدي أحمد بن يحيى المرتضي المتوفى سنة ٨٤٠هـ ـ المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ج٢ ص٢٦٨.

(٢) انظر: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ المرجع السابق ج٦ ص١٤١.

(٣) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٢.

ولو أسلم أحد الأطراف المتنازعة فيجب على القاضي المسلم أن يحكم بينهم في هذه الحالة؛ لأن اعتقاد من لم يسلم لا يعارض إسلام من أسلم، إذ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.[1]

ولا يشترط «أبو يوسف»، و «محمد» و «زفر» رضا جميع الخصوم، وإنما يكفي أن يرفع أحدهم الدعوى إلى القاضي المسلم، فيجب الحكم بينهم والفصل في الخصومة.

وحجتهم هي: أن أحد الخصوم عندما يرفع دعوى النكاح إلى القاضي المسلم فقد رضي بحكم الشريعة، فيلزم إجراء الحكم في حقه ويتعدى إلى الآخرين، كما لو أسلم أحدهم.[2]

١٨ ـ واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم؛ فقد قال الله عزّ اسمه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.[3] والأمر بالحكم يمنع التخيير بين الحكم أو الإعراض الوارد في قول الله سبحانه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.[4] وقال جل شأنه: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾.[5] وقال تباركت أسماؤه وتنزّهت صفاته: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾.[6] وقال عزّ جاهه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[7]

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ ـ ١٣٢٨هـ، ج٢ ص٣١٢. وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ: شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣١٥ ـ ١٣١٨هـ، ج٢ ص٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص٥٣٠، ٥٣١. ومحمد بخيت المطيعي: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ـ المرجع السابق ص١٢ ـ ١٤.

(٣) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٩.

(٤) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٢.

(٥) سورة النساء مدنية: الآية رقم ١٦١.

(٦) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى في حجة الوداع: الآية رقم ١٨٨.

(٧) سورة النساء مدنية: الآية رقم ٢٩.

فالله سبحانه وتعالى بين أنهم منهيّون عن التعامل بالربا، وعن أكل أموال الناس بالباطل إلا إذا كان تجارة عن تراض منهم. فهم متساوون مع المسلمين في المنع من العقود الفاسدة.

وقد اتفق المسلمون على أن القاضي المسلم يحكم بين الرعايا غير المسلمين.

١٩ ـ واستدلوا على استثناء الدعاوى المتعلقة ببيع الخمر والخنزير: بأن المسلمين كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور، فكتب إليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «أن ولّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها».

فالشريعة الإسلامية تقرّهم على أن الخمر والخنزير مال لهم يجوز تصرفهم فيهما، والانتفاع بهما. ويجب الضمان على من يتلفهما ويستهلكهما عليهم. يقول الجصاص: «ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمّي خمرا أن عليه قيمتها».[1]

٢٠ ـ واستدلوا ـ على استثناء الدعاوى المتعلقة بالنكاح بدون شهود، والنكاح في العدة من الإجبار على التقاضي أمام القاضي المسلم ـ بفعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم وفعل الصحابة: أما فعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم فقد كتب إلى أهل نجران: (إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله). وكان أهل نجران ووادي القرى وجميع اليهود والنصارى الذين ارتضوا إعطاء الجزية ودخلوا في الذمة يستحلّون الربا، ويستبيحون كثيرا من عقود المناكح المحرمة، فلم يقرّهم الرسول صلىٰ الله عليه وسلم على التعامل بالربا ونهاهم عنه وحده، وسوّى بينهم وبين المسلمين في المنع منه، ولم يتعرض لما يستبيحونه من عقود المناكح المحرمة، ولم يأمر بالتفريق بين الأزواج.[2]

وأما فعل الصحابة فقد فتح الله سواد العراق على المسلمين في عصر «عمر بن الخطاب»، وكان أهلها غير مسلمين، فأقرّهم أمير المؤمنين «عمر» على مناكحاتهم

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص٥٣٠.

(٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ: المحلى ـ المرجع السابق ج٩ ص٤٢٥.

التي لا تتفق مع أحكام الشريعة، ولم يأمر بالتفريق بين الأزواج، مع أن الرجال كانوا يتزوجون النساء المحارم.

وسار الخلفاء وسائر الأمة من بعد «عمر بن الخطاب» على هذا المنهاج، فلم يعترض أحد على غير المسلمين في مناكحهم.

٢١ ـ واعترض بعض العلماء على الاستدلال بفعل «عمر» بأن «عمر» نفسه كتب إلى «سعد بن أبي وقاص» يأمره بأن يفرق بين ذوي المحارم منهم، وأن يمنعهم من التمادي في هذه المناكح.

ورد هذا الاعتراض بأن كتاب «عمر» إلى «سعد» لم يثبت؛ إذ لو ثبت لنقل بالتواتر، كما نقلت سيرته في أخذ الجزية منهم، ووضع الخراج على أرضهم، وجميع ما عاملهم به. ولو صح هذا الكتاب فيجوز أن يكون فيمن رضي بأحكام المسلمين.[1]

**الرأي الراجح:**

٢٢ ـ ونحن نرجح الرأي الثالث؛ فيجب على القاضي المسلم أن يحكم بين أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، سواء اتحدوا في الملة والطائفة أم اختلفوا. بشرط أن يرفعوا إليه خصوماتهم، ويقدّموا إليه دعاواهم في منازعاتهم، ولا يشترط رضا جميع الخصوم بالتقاضي أمام القاضي المسلم، بل يكفي رضا بعضهم.

ولا فرق بين التعامل بالربا، أو النكاح بدون شهود، أو النكاح في العدة أو غيرها من أنواع الدعاوى المختلفة، للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن جمهور العلماء قرروا نسخ التخيير في قول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2] بالآية الكريمة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]

لأن آية التخيير نزلت سابقة للأمر بالحكم بين الناس المقيمين في الدولة الإسلامية بما أنزل الله.

---

(١) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص٥٣٠، ٥٣١.
(٢) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٢.
(٣) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٩.

وقد ثبت القول بالنسخ عن «ابن عباس» و «عكرمة» وغيرهما، وطريق النسخ: التوقيف، فلا يقال بالرأي والاجتهاد.[1]

ويدل على نسخ التخيير: قول الله تعالى جدّه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2]؛ لأن من أعرض عن غير المسلمين، كالذميين والمستأمنين، لم يحكم في الحادثة التي اختصموا فيها بما أنزل الله.[3]

السبب الثاني: أن جميع العلماء أجمعوا على أن غير المسلمين إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين فإن له أن يحكم بينهم، وأنه إذا حكم بينهم فهو مصيب. ولكنهم اختلفوا في جواز الإعراض عنهم أو حظره، وهذا يقتضي أن يحكم بينهم لأنه يكون مصيبا عند الجميع. ولا يجوز أن يعرض عنهم؛ لئلا يكون تاركا فرضا عند القائلين بالنسخ، فاعلا مالا يسعه ولا يحل له.[4]

السبب الثالث: أن عقد الذمة أو العهد أو الأمان أعطاهم حقوقا مثل الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وألزمهم بواجبات مثل الواجبات التي يلتزم بها المسلمون داخل الدولة الإسلامية.[5]

---

(١) انظر: أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي المصري الشهير بالنحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ: الناسخ والمنسوخ ـ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ، ص١٢٩ ـ وأبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» ـ المرجع السابق ج٦ ص١٨٦. وإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ: تفسير ابن كثير ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر = سنة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م، ج٢ ص٦٠. وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى ـ المرجع السابق ج٩ ص٤٢٥ ، ٤٢٦.

(٢) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٤.

(٣) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص٥٣٣ ، ٥٣٤.

(٤) أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الشهير بالنحاس: الناسخ والمنسوخ ـ المرجع السابق ص١٢٩ ، ١٣٠.

(٥) انظر: الدكتور عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ـ المرجع السابق ص ٥٧٣ ـ ٥٧٦. والدكتور شوكت محمد عرسان عليّان: السلطة القضائية في الإسلام «دراسة موضوعية مقارنة» ـ المرجع السابق ص٧٢ ـ ٧٧.

## المبحث الثالث
## الأهداف من إقامة القضاء وأسس تحقيقها

٢٣ ـ يقصد من إقامة القضاء: رفع التهارج، ورد النوائب، وبثّ الطمأنينة في نفوس الناس، وتوصيل الحقوق إلى أصحابها، ووضع الأمور في نصابها، والضرب على أيدي المفسدين في الأرض، ونشر الأمن والعدل في المجتمع، ومنع الظلم، بقمع الظالم ونصرة المظلوم، ودفع الجور بين العباد، وقطع الخصومات، والقضاء على المنازعات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وصيانة مصالح المجتمع، وتفرغ الناس للأمور التي تنفعهم في معاشهم ومعادهم[١]؛ لأن طبائع الناس مختلفة، وغرائزهم متنافرة، والمنازعات والخصومات من مقتضيات حياتهم.

فلذلك أوجب الله سبحانه وتعالى التحاكم إلى شرعه عند التنازع. وينبغي أن يهرع المظلوم ومن هضم حقه إلى الحاكم الذي يطبق الشرع. ويجب على الحاكم أن يستمع إليه، وأن ينصفه، وأن يسرع برد مظلمته ورفع الظلم عنه.

فالشريعة تكفل حق التقاضي لكل من ظلم، وتوجب على الحكام أن يقضوا بين العباد في منازعاتهم، وأن يفصلوا في خصوماتهم بالقسطاس المستقيم، حتى يقوم الحق وينتشر العدل؛ إذْ علم القضاء: هو العلم بكيفية إقامة العدل بين الناس والفصل في خصوماتهم بتطبيق أحكام الله تعالى عليهم، والعلم بكيفية تحصيل الحقوق على وجه يرضي الله عز وجل.[٢] قال «الحسين بن علي بن أبي طالب» ـ في قوله عز اسمه: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[٣]ـ هو علم القضاء.[٤]

---

(١) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤٤هـ: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، ص٧. والدكتور إبراهيم عبد الحميد: نظام القضاء في الإسلام ـ محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ جامعة الأزهر ـ «دبلوم السياسة الشرعية» ص٢. والدكتور حامد محمد أبو طالب: التنظيم القضائي الإسلامي ـ مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص١٤، ١٥.

(٢) انظر: الدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ مطبعة القوات المسلحة الأردنية، من منشورات: وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، القسم الأول ص٢٦، ٢٧.

(٣) سورة ص مكية: الآية رقم ٢٠.

(٤) انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ـ المرجع السابق ج١ ص١٣.

**أسس تحقيق أهداف القضاء:**

٢٤ ـ ولا يمكن تحقيق الأهداف من القضاء إلا بتوافر خمسة أسس:

الأساس الأول: تولية القاضي الذي يستكمل شروط القضاء، ويصلح لهذا المنصب، ويستطيع النهوض باختصاصاته.

الأساس الثاني: الحكم بالعدل: وهذا يقتضي حرص القاضي على الحكم بالعدل، وأن يقصده ويريده باستمرار، ويعزم عليه دائما، وأن ينطق به. وأن يتم نظر القاضي في الدعوى من وقت رفعها إليه إلى أن يصدر الحكم فيها، تبعا لقواعد الترافع ووسائل الإثبات الشرعية.

الأساس الثالث: استقلال القاضي، وبعده عن تدخل أعضاء السلطة التنفيذية في ممارسة أعماله؛ حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل تبعا لاجتهاده، وحسب البيّنة المقدّمة إليه.

الأساس الرابع: إظهار معاونة رئيس الدولة وأعضاء السلطة التنفيذية للقاضي قولا وفعلا، والإعلان عن معاقبة كل إنسان يحاول التدخل في شئونه، سواء أكان هذا الإنسان عظيما أو حقيرا، وحظر التأثير عليه من قبل أي انسان في الدولة، مهما قوي نفوذه، وعظم جاهه، فإظهار هذه المعاونة، والإعلان عن عقاب من يحاول التأثير على القضاة، والجدّ في تنفيذ هذه القواعد يطمئن القضاة في منصبهم، ويجعلهم آمنين في أداء أعمالهم ويحفز هممهم إلى تطبيق أحكام الشريعة. ويضفي على القضاء هيبة واحتراما، فلا ييأس ضعيف من عدل القاضي، ويخشى من عدم إنصافه، ولا يطمع ظالم في حيفه وإجحافه.

الأساس الخامس: يجب على وليّ الأمر ألا يألو جهدا في مراقبة القضاة، وألا يدخر وسعا في تفقد أحوالهم والإشراف عليهم دائما، فإذا لم يستطع مباشرة هذه المهام بنفسه لكثرة اختصاصاته، وزيادة أعبائه، فينبغي أن يعين من يتولى هذه الأعمال نيابة عنه؛ كالأمير على الإقليم، أو الوزير، أو قاضي القضاة.

ولكن ينبغي أن تكون مراقبة القضاة، وتفقد أحوالهم، والإشراف على أعمالهم في حدود أحكام الشريعة، فلا تؤثر على استقلال القضاء. وأن تكون

موصوفة بالنزاهة والحيدة، وموسومة بالجدية وتوخّي المصلحة العامة، حتى تدفع القضاة إلى الحرص على إجادة مهامهم، وإلى المزيد من الاهتمام بأعمالهم.

وإذا رأي ولي الأمر تقصيرا من القضاة عند تفقد أحوالهم، أو وقف على أخطاء حال تنفيذ مهامهم، أو نما إلى علمه أنهم يهملون في أداء أعمالهم، فينبغي أن يوجههم إلى الخير، وأن يرشدهم إلى ما فيه المصلحة.[1]

## المبحث الرابع
## الأدلة على مشروعية ولاية القضاء

٢٥ ـ يدل على مشروعية ولاية القضاء أدلة نقلية من القرآن الكريم، والسنة النبوية. ويدل كذلك على مشروعيتها إجماع المسلمين، والأدلة العقلية:

**أولا ـ الأدلة القرآنية:**

لقد بين القرآن العظيم أن القضاء من أعمال الرسل والنبيين والمؤمنين المخلصين، يقول الله جل علاه: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾.[2]

أما قول الله سبحانه: ﴿**إنا جعلناك خليفة في الأرض**﴾ ففيه وجهان:
الوجه الأول: خليفة الله، وتكون الخلافة هي النبوة.
الوجه الثاني: خليفة لمن تقدمك فيها، وتكون الخلافة هي الملك.

وأما قوله عز اسمه: ﴿**فاحكم بين الناس**﴾، وفيما أخذ منه الحكم ففيه وجهان:
الوجه الأول: أنه مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه.

---

(١) انظر: الدكتور عبدالكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص٢١، ٢٢.

(٢) سورة ص مكية: الآية رقم ٢٦.

الوجه الثاني: أنه مأخوذ من إحكام الشيء، ومنه: حَكَمَة اللجام التي تحيط بحنك الدابة وتمنعها من الجري الشديد، لما فيه من الإلزام.

وأما قوله جل شأنه: ﴿بِالْحَقِّ﴾ ففيه وجهان:

الوجه الأول: بالعدل.

الوجه الثاني: الحق الذي أراك الله، ولزمك له.

وفي قول الله تباركت أسماؤه: ﴿ولا تتبع الهوى﴾ وجهان:

الوجه الأول: لا تمل مع من تهواه، ولا تجر.

الوجه الثاني: لا تحكم بما تهواه فتزلّ.

وفي قول الله تنزهت صفاته: ﴿فيضلك عن سبيل الله﴾ وجهان:

الوجه الأول: عن دين الله.

الوجه الثاني: عن طاعة الله.

وفي قول الله عز جاهه: ﴿بما نسوا يوم الحساب﴾ وجهان:

الوجه الأول: بما تركوا من العمل ليوم الحساب.

الوجه الثاني: بما أعرضوا عن يوم الحساب.(١)

ويقول الله تعالى جدّه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.(٢)

وفي الحرث قولان:

القول الأول: إنه كان زرعا وقعت فيه الغنم ليلا.

القول الثاني: إنه كان كرما نبتت عَنَاقِيدُه.

والنَّفش هو: رعي الليل. والهَمل هو: رعي النهار.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ: أدب القاضي ـ بتحقيق: محيي هلال السرحان ـ سلسلة «إحياء التراث الإسلامي» التي تصدرها رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ـ مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م، ج١ ص١١٧ ـ ١١٩. والنكت والعيون «تفسير الماوردي»، بتحقيق: خضر محمد خضر، العدد ١٢ من سلسلة «التراث الإسلامي» التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ طبعة مطابع مقهوي بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ج٣ ص٤٤٤.

(٢) سورة الأنبياء مكية: الآيتان ٧٨ ، ٧٩.

وفي حكم داود وسليمان قولان:

القول الأول للمتكلمين: إن الحكم كان متفقا، لم يختلفا فيه؛ لأن الله حين أثنى عليهما دل على اتفاقهما في الصواب. ويحمل قوله سبحانه «فَفَهَّمْنَاهَا» على أنه فضيلة له على داود؛ لأنه أوتي الحكم في صغره، وأوتي داود الحكم في كبره، وإن اتفقا عليه ولم يختلفا فيه؛ لأن الأنبياء معصومون من الغلط والخطأ، لئلا يقع الشكُّ في أمورهم وأحكامهم.

القول الثاني لجمهور العلماء والمفسرين: إن الحكم كان مختلفا: أصاب فيه سليمان وأخطأ داود؛ فأما حكم داود فإنه قضى لصاحب الحرث بأن يأخذ الغنم. وأما حكم سليمان فإنه رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث لينتفع بدرّها ونسلها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليأخذ بعمارته، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حاله ردّت الغنم إلى صاحبها، وردّ الحرث إلى صاحبه.

فرجع داود إلى قضاء سليمان فحكم به؛ لأن الله سبحانه جعل الحق معه وفي حكمه. ولا يمتنع وجود الخطأ والغلط من الأنبياء، لكن الله لا يقرّهم عليه، وإنما يعود لهم بالحقائق.[1]

قال الحسن البصري: «لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا، لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده، وأثنى على هذا بصوابه».[2]

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: النكت والعيون «تفسير الماوردي» ـ المرجع السابق ج٣ ص٥٠ ، ٥١.

(٢) ورد هذا القول بألفاظ متقاربة.
انظر: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ: الأم ـ مطبعة بولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ ـ ١٣٢٥هـ، ج٧ ص٨٥.
وأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج٢ ص١٢٢.
ومحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع المتوفى سنة ٣٠٦هـ: أخبار القضاة ـ بتصحيح: عبدالعزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧م، ج١ ص٣١٣. وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ـ بتصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٨م، ج٢ ص٨٨. وأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ: تهذيب الأسماء واللغات ـ طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ج١، قسم١ ص١٦٢. وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ، ج٤ ص٣٢٦.

ويقول عز اسمه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾.[1]

ويقول جلّت قدرته وعظمت حكمته: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾.[2]

ويقول تبارك أسماؤه وتنزهت صفاته: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾.[3]

ويقول الله جلّ شأنه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾.[4]

ويقول عز جاهه: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.[5]

**ثانيا ـ أدلة السنة:**

٢٦ ـ أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا ﷺ بأن يحكم بين الناس في خصوماتهم، ويقضي بينهم في منازعاتهم، فقال جل شأنه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ﴾[6]. وقال عز جاهه ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.[7] وأمر الله المؤمنين بأن يتقاضوا أمام النبي ﷺ ويحتكموا إليه، وجعل ذلك

---

(١) سورة النساء مدنية: الآية رقم ١٠٥.
(٢) سورة النساء مدنية: الآية رقم ٦٥.
(٣) سورة النساء مدنية: الآية رقم ٥٨.
(٤) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٩.
(٥) سورة النور مدنية: الآية رقم ٥١.
(٦) سورة النساء مدنية: الآية رقم ١٠٥
(٧) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٨.

دليلا على الإيمان، فقال جلّت قدرته وعظمت حكمته: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[1].

وأقسم سبحانه أنهم لا يؤمنون إذا لم يحتكموا إليه، أو كان في صدورهم حرج من قضائه صلوات الله وسلامه عليه؛ فقال تباركت أسماؤه وتنزّهت صفاته: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[2].

ومن ثم فإن الرسول ﷺ امتثل لأمر ربه، واضطلع بما كلّفه به؛ فوردت السنة النبوية تدل على مشروعية القضاء، وتبين فضله، سواء أكانت سنة قولية أم فعلية أم تقريرية:

**٢٧ ـ أما السنة القولية:**

فقد قال رسول الله ﷺ: **(لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)**.[3].

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن المقسطين في الدنيا على

---

(١) سورة النساء مدنية: الآية رقم ٥٩

(٢) سورة النساء مدنية: الآية رقم ٦٥.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم.
انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ = ١٤٤٨م: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ج١٣ ص١٢٠. وبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني «٧٦٢ ـ ٨٥٥هـ»: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ طبعة دار الفكر ببيروت ج٢٤ ص٢٢٣. وزكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ: مختصر صحيح مسلم ـ بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ـ طبعة وزارة الأوقاف بدولة الكويت ج٢ ص٢٣١، الحديث رقم ٢١٠٨. وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ: السنن الكبرى ـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وبذيله: الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ، ج١٠ ص٨٨.

منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)[1]

وأثنى رسول الله ﷺ على القضاة العادلين، ووردت أحاديث كثيرة تبين فضل القضاء، فقد قال رسول الله ﷺ: **(أَتَدْرُونَ من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟)** فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: **(الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم)**[2]، وقال صلوات الله وسلامه عليه: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)**.[3]

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم، والنسائي، وأحمد بن حنبل، والبيهقي، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين: وقال عنه «ابن أبي حاتم» في: كتاب العلل ـ عن أبيه: الصحيح أنه موقوف
انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ: صحيح مسلم بشرح: يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م، ج١٢ ص٢١١. وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ: سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، وحاشية السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ ـ طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م، ج٨ ص٢٢١.
وأحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج١٠ ص٨٧. وعبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ: بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي، مطبوع بذيل: نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون بشيرا، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م، ج٤ ص٦٨.
ونور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بتحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة ـ طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ، ص٣٦٩. ، وأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المتوفى في سنة ٦٢٣هـ ـ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ج٤ ص١٨٦.

(٢) أبو عبدالله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ـ المرجع السابق ج٥ ص٢١١. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ: ١٩٥٢م، ج٨ص٢٦٠.
والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ = ١٩٣٢م، ج١ ص١٦.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي ج٤ ص١٨١. ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ج١٢ ص١٣. وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ: سنن النسائي المجتبى ـ المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م،

فجعل له في الإصابة أجرين، أحدهما على الاجتهاد، والآخر على الإصابة، وجعل له في الخطأ أجرا واحدا على الاجتهاد لا غير؛ لأنه ما أظهر الحق[1].

وهذا إذا اجتهد في محل الاجتهاد. أما إذا أخطأ في غير محل الاجتهاد فلا يثاب؛ لأنه مقصر.[2]

وقال عليه الصلاة والسلام: **(يد الله مع القاضي حين يقضي)**.[3]

وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام القضاة من مباشرة القضاء في حالة غضبهم، أو جوعهم أو عطشهم؛ فقال صلوات الله وسلامه عليه: **(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)**[4]

---

= ج٨ ص٢٢٤. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن المصطفى «سنن أبي داود» ـ المرجع السابق ج٣ ص٣٠٧. والحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن ابن ماجة، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر «عيسى البابي الحلبي وشركاه» سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م، ج٢ ٢ ص٧٧٦.
وأبو عبدالله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ـ المرجع السابق ج٥ ص٢٠٨.

(١) انظر؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٢٧، ١٢٨.

(٢) برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ: كتاب شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ، بتحقيق: محيي هلال السّرحان، الكتاب الثامن والعشرون من سلسلة «إحياء التراث الإسلامي» التي تصدرها وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، ج١ ص١٧٤، ١٧٥.

(٣) وفي لفظ آخر لهذا الحديث: (إنَّ الله مَعَ الْقَاضي مَالَمْ يَجُرْ).
ـ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح وهو: «سنن الترمذي»
ـ المرجع السابق ج٣ ص٦١٨. وأبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة ـ المرجع السابق ج٢ ص٧٧٥. وأبو عبدالله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد
ـ المرجع السابق ج٥ ص٢١٠، ٢١١. وأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ: السنن الكبرى طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد ـ الهند سنة ١٣٥٥هـ، ج١ ص٨٨.

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد ابن حنبل.
ـ أنظر: أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨هـ، ج١٣ ص١١٧. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج =

وقال ﷺ: (لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)[1]

٢٨ ـ وأما السنة الفعلية:

فقد باشر رسول الله ﷺ القضاء بنفسه، وحكم في قضايا مختلفة وخصومات متعددة، وكان يحكم فيها باجتهاده.

---

القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ: صحيح مسلم بشرح يحيى بن شرف النووي المرجع السابق ج١٢ ص١٥.
وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن المصطفى وهي سنن أبي داود ـ بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ـ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م، ج٣ ص٤١١.
وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧م، ج٣ ص٦٢٠. وقال عن هذا الحديث: حسن صحيح. وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٣٧، ٢٣٨. ومحمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ: سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م، ج٢ ص٧٧٦. وأحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج١٠ ص١٠٥. وأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ مطبعة الأنوار بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢ ص٢٣٢ وأبو الفتح محمد بن علي ابن وهب تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ مطبعة الشرق بمصر سنة ١٣٤٢هـ، ج٤، ص١٦٨. وأبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٥٥هـ: جامع مسانيد أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢هـ، ج٢ ص٢٧٩. وأبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧هـ: المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ ـ طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٩هـ، ص٤٤٤. ومحمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٤٥هـ، ج٤ ص١٦٣ = ورواه علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ في: سنن الدارقطني، عن أم سلمة ـ مطبوع بذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق ـ طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج٤ ص٢٠٥.

(١) هذا الحديث رواه أحمد بن الحسين البيهقي في: السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج١٠ ص١٠٦.
وقال عنه: تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف. وقال عنه نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ مثل هذا في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢هـ، ١٣٥٣هـ، الناشر مكتبة القدسي ج٤ ص١٩٤.
ورواه علي بن عمر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري في: سنن الدارقطني ـ المرجع السابق ج٤ص٢٠٦.

فمن أقضيته عليه الصلاة والسلام: ماروته «أم سلمة هند» زوج النبي ﷺ أن رجلين جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: **(إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما[1] في عنقه يوم القيامة)**. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا إِذاً فَقُومَا فَاذْهَبَا فَلْتَقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)**.[2]

وجاءت «حبيبة بنت سهل بن ثعلبة النجارية» إلى رسول الله ﷺ وأبدت له أنها لا تريد البقاء مع زوجها «ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي»، وسترد إليه صداقه الذي أعطاه لها، فبعث إليه رسول الله ﷺ، فلما حضر قال له:

---

(١) الإسطام: الحديدة التي تقلب بها النار.

(٢) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، وهو صحيح رواه الجماعة.
انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨هـ، ج١٣ ص١٣٤. ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م، ج١٢ ص٤ ، ٥. وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ: الجامع الصحيح وهو «سنن الترمذي» ـ بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م، ج٣ ص٦٢٤. ومالك بن أنس بن مالك المتوفى سنة ١٧٩هـ: الموطأ ـ رقمه ووضع فهارسه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر «عيسى البابي الحلبي وشركاه» سنة ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م، ص٤٨٨.
وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن المصطفى «سنن أبي داود» بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م، ج٣، ص٤١ وأبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ: مسند الإمام أحمد، طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ، ج٥ ص٢١٤، ٢١٥.
ومحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر سنة ١٣٤٥هـ، ج٤ ص١٦٥.
ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩١ = ١٩٧١م، ج٨ ص٣١٤.

خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها.[1] فكان أول خلع وقع في الدولة الإسلامية. وروى «عبدالله بن عمر بن الخطاب» أن رجلا طلق زوجته، وأراد أن ينتزع منها ولدها، فجاءت إلى رسول الله عليه ﷺ وقالت: يارسول الله كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينْزعه مني. فحكم رسول الله ﷺ لها به وقال (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَتَزوَّجِي)[2].

وحكم رسول الله ﷺ في دعوى رجل على امرأة تزوجها بكرا فوجدها حبلى، وقضى بالتفريق بينهما، على أن يعطيها الصداق بما استحله من فرجها[3].

وفصل الرسول ﷺ في قضية رجل على زوجته التي أسلمت وتزوجت من غير زوجها الكافر، فلما أسلم ورفع دعواه إلى النبي ﷺ حكم بردّها إليه، فقد قال

---

(١) هذا الحديث رواه: مالك بن أنس الأصبحي الحميري المتوفى سنة ١٧٩هـ = ٧٩٥م عن عمرة بنت عبدالرحمن عن حبيبة بنت سهل في: الموطأ ـ طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠م، ص٣٤٨، ٣٤٩. ورواه البخاري عن: ابن عباس، ورواه أبو داود، وابن ماجة، والدارمي، والشافعي. ورواه أبو نعيم في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، والبزار في: مسنده ـ عن عمر. وصححه ابن حبّان وابن خزيمة.

ـ انظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ = ٨٦٩م: صحيح البخاري بحاشية السندي، طبعة المطبعة العثمانية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م، ج٣ ص١٧٨. وأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ: سنن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، ج٢ص٨٥.

وأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ المرجع السابق ج٢ ص٣٨٢. وأبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود: المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ ـ المرجع السابق ص٣٤٣. ونور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ المرجع السابق ص٣٢٢. وأحمد بن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ المرجع السابق ج٤ ص٢٠٤. ومحمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ المرجع السابق ج٣ ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود، وأحمد بن حنبل، والبيهقي، والحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ـ انظر: أحمد بن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ المرجع السابق ج٤ ص١٠، ١١.

(٣) هذا الحديث مرسل عن سعيد بن المسيّب.

ـ انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي المتوفى سنة٢٧٥هـ = ٨٨٨م: سنن أبي داود، طبعة الهند ج١ ص٢٩٧.

عبدالله بن عباس بن عبد المطلب: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي! فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول»[1].

وروى «أنس بن مالك» أن ابنة النضر أخت «الربيع» لطمت جارية فكسرت ثنيّتها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بالقصاص، فقالت «أم الربيع»: يارسول الله! أيُقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: (**سُبحان الله يَا أُمّ الرَّبِيع! الْقِصَاصُ فِي كِتابِ الله**). قالت: والله لا يقتص منها أبدا. فما زالت حتى قبلوا الدية.[2]

وروى «عبدالله بن الزبير» أن رجلا من الأنصار خاصم «الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي» في سقي نخل له. وكانت أرض «الزبير» أقرب إلى الماء من أرض خصمه. فحكم النبي ﷺ له وقال: (**اسْقِ أَرْضَكَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِ جَارِكَ**). فاعترض الأنصاري وقال: «لأجل أنه ابن عمتك!» ـ يعني: أنه ابن عمته صفية بنت عبد المطلب ـ فغضب الرسول ﷺ وتلون وجهه وقال للزبير: (**اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْماء حَتّى يَبْلُغَ الْجُدُرَ**)[3].

---

(١) انظر: أبو محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ ـ المرجع السابق ص٣٤٨. وأبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ: معالم السنن ـ ومعها: سنن أبي داود طبعة المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م، ج٣ ص٢٥٨.

(٢) انظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، بحاشية السندي ـ المرجع السابق ج٤ ص١٢٩: وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ج١١ ص١٦٢. وأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ـ المرجع السابق ج١٦ ص٤٠. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن المصطفى، وهي: «سنن أبي داود» ـ بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ـ المرجع السابق ج٤ ص٢٧٤.
وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي ـ بشرح: جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٦ ، ٢٧.

(٣) انظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي ـ المرجع السابق ج٢ ص٣٥. وأبو سليمان حمد بن محمد البستي: معالم السنن ـ ومعها سنن أبي داود ـ المرجع السابق ج٤ ص١٨١. وأبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي: سنن النسائي بشرح: جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٣٨ ، ٢٣٩. وأبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ ـ المرجع السابق ص٤٥٤. وأبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج١٠ ص١٠٦.

وروي أن «صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي» قيل له: من لم يهاجر هلك. فقدم «صفوان» المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فأتى سارق فأخذ رداءه فجاء به «صفوان» إلى رسول الله ﷺ. فأمر عليه الصلاة والسلام أن تقطع يده. فقال صفوان «إني لم أرد هذا يارسول الله. هو عليه صدقة». فقال رسول الله ﷺ: (فهلّا قبل أن تأتيني به؟)[1].

وروى «أبو هريرة» أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي يارسول الله! فقال ﷺ: «قل» فقال: إن ابني كان عسيفاً ـ أي أجيرا ـ في أهل هذا، فزنى بامرأته. فافتديت منه بمائة شاة، وخادم. وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال النبي ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَة وتغريب عام. وَيَاأُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** فاعترفت فرجمها[2].

---

(١) هذا الحديث رواه «مالك بن أنس» مرسلا.
ـ انظر: الموطأ ـ المرجع السابق ص٥٢١ ـ وأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ المرجع السابق ج٢ ص٢٧٩. وأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: سنن الدارمي ـ المرجع السابق ج٢ ص٩٣، ٩٤. وأبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ ـ المرجع السابق ص٣٨٠، ٣٨١. وعلى بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني ـ المرجع السابق ج٣ ص٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) هذا الحديث رواه «أبو هريرة»، «وزيد الجهني».
ـ انظر: مالك بن أنس: الموطأ ـ المرجع السابق ص٥١٤. وأحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ المرجع السابق ج١٣ ص١٥٧، ١٥٨. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ج١١ ص٢٠٦، ٢٠٧. وأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ المرجع السابق ج٢ ص٢٨٤، ٢٨٥. وأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: سنن الدارمي ـ تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني ـ المرجع السابق ج٢ ص٩٨. وأبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي: معالم السنن، ومعها: سنن أبي داود ـ المرجع السابق ج٣ ص٣٢٣. وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي ـ بشرح: جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٤٠ ـ ٢٤٢. وأبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ ـ المرجع السابق ص ٣٧٢.

**٢٩ ـ وأما السنة التقريرية:**

فكانت في الأقضية التي قضى بها أصحاب رسول الله ﷺ، إذ كان صلوات الله وسلامه عليه يعهد أحيانا إلى بعض أصحابه ليفصلوا ـ بحضرته ـ في قضايا معينة؛ حتى يعلّمهم أصول القضاء، ويعوّدهم كيفية القضاء بين الناس، فيطمئن إليهم في أحكامهم بعد ذلك.

فقد جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فاستقضى عليه الصلاة والسلام «عقبة بن عامر الجهني» وقال: **(قُمْ يَاعُقْبَةُ! اقْضِ بَيْنَهُمَا)** فقال «عقبة»: بأبي أنت وأمي يارسول الله. أنت أولى بذلك، فقال: **(وَإِنْ كَانَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِن اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ)**[1].

وروى «عبدالله بن عمر وبن العاص السَّهْمِي» عن أبيه قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو بن العاص: **(اقض بينهما ياعمرو)**. فقال: أنت أولى بذلك مني يارسول الله. قال: «وإن كان». قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: **(إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ)**[2].

وروى «حنش بن المعتمر الكناني الكوفي» عن «علي بن أبي طالب» قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَةً[3] للأسد،[4] فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيهاأربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في: مسنده، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين، وصححه. وفي سنده فرج بن فضالة، وثّقه أحمد بن حنبل في الشاميين، وضعفه النسائي، والدارقطني.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في: مسنده.
ـ انظر في تخريج هذين الحديثين: علي بن عمر الدارقطني ـ سنن الدارقطني، وذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق ـ المرجع السابق ج٤ ص٢٠٣. ونور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ المرجع السابق ج٤ ص١٩٥، ١٩٦.

(٣) زُبْيَة: بضم الزاي، كحفرة وزنا ومعنى. وهي حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها.

(٤) زاد في رواية: فوقع فيها فتكلّف الناس عليه، أي ازدحموا. ولذلك قال: فبينما هم كذلك يتدافعون، أي يدفع بعضهم بعضا من شدة الزحام.

كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم «عليّ» على تفئة[1] ذلك فقال: تريدون أن تَقَاتَلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ، إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حُجِزَ بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر: ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك مَنْ فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية.[2] فأبوا أن يرضوا. فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى[3]. فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا: فقصوا عليه القصة. فأجازه رسول الله ﷺ[4].

فالنبي صلوات الله وسلامه عليه أقر «علياً» في قضائه، وأيده في حكمه.

**ثالثا ـ الإجماع:**

وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية ولاية القضاء؛ لأن الناس لا تستقيم

---

(١) تفئة الشيء ـ بالتاء الفوقية المفتوحة، وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة: ـ حينهُ وزمانه. والمعنى: أتاهم على حين تأهبوا للقتال.

(٢) زاد في رواية: وللرابع الدية كاملة.
قال: فرضي بعضهم وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

(٣) قال حماد: أحسبه قال: كان متكئاً فاحتبى، أي جمع بين فخذيه وبطنه، ثم حلق بيديه على ساقيه، وإنما فعل ذلك اهتماماً بالأمر واستعداداً للكلام.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي في: المنن الكبرى، وسعيد بن منصور في سننه، وأورده علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي في كتابه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ورواه أحمد عن حنش ابن المعتمر أو ابن ربيعة ابن المعتمر الكناني أبي المعتمر الكوفي عن علي، وأبي ذر، وعنه: الحكم، وسماك بن حرب. قال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري يتكلمون فيه. وبقية رجاله رجال الصحيح.
ـ انظر: أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للمؤلف نفسه ـ المرجع السابق ج١٦ ص٥٨. ووكيع محمد بن خلف بن حيان من صدفة بن زياد أبو بكر الضبي المتوفى سنة ٣٠٦هـ. أخبار القضاة ـ طبعة عالم الكتب ببيروت ج١ ص٩٥. وشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨، الناشر. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ج٢ ص٥٨.

شئونهم بدونها، وهي ضرورة للحياة، ولازمة لكل مجتمع، سواء أكان مجتمعا إسلاميا أم غير إسلامي.[1]

**٣١ ـ رابعا ـ الأدلة العقلية:**

توجد أدلة عقلية كثيرة على مشروعية ولاية القضاء، وهي:

الدليل الأول: أن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد أشاد الله سبحانه بمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال جل ثناؤه: ﴿ ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.[2]

---

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي ـ المرجع السابق ج٢ ص٣٠٧. والقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م، ـ المرجع السابق ج١ ص١٢، ١٣.
وموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ = ١٢٣٢م: المغني «شرح على مختصر الخرقي» مطبعة المنار بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، ج٩ ص٣٤.
ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ج٦ ص٢٨٦. وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ: مجموعة فتاوي ابن تيمية ـ مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ، ج٥ ص١٩٧. والدكتور شوكت عرسان عليّان: السلطة القضائية في الإسلام «دراسة موضوعية مقارنة» ـ المرجع السابق ص١٥ وما بعدها.
وعبدالصمد عبدالحميد سالم: السلطة القضائية وأطوارها ـ رسالة قدمت إلى جامعة الأزهر سنة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م، ص٢، والدكتور محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام ـ طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة ـ الناشر: دار النهضة العربية ص١٢. والدكتور محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ المرجع السابق ص٢٢ وما بعدها.
والدكتور عبدالملك عبدالله الجعلي: النظرية السياسية الإسلامية في السلطات العامة للدولة «السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ـ «الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م، ص ٢٣٥. والدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م، ج٢ ص٤٧٨.
والدكتور أحمد محمد مليجي: النظام القضائي الإسلامي ـ مطبعة دار التوفيق النموذجية بالقاهرة، الطبعة الأولى في المحرم سنة ١٤٠٥هـ = أكتوبر سنة ١٩٨٤م، ص٢٠ وما بعدها. والدكتور عبدالكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ص١٣ ، ١٤.

(٢) سورة التوبة مدنية إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان: الآية رقم ١١٢.

الدليل الثاني: أن الناس يوجد في طباعهم التنافس والتغالب، وقد فطروا على التنازع والتجاذب، ومن ثم يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من تديّن، أو لعناد يقدم عليه من تجوّر. فدعت الضرورة إلى قودهم للحق والتناصف بالأحكام التي تقطع تنازعهم، والقضايا التي تبعث على تناصفهم.

الدليل الثالث: أن عادات الأمم بالقضاء جارية، وجميع الشرائع به واردة.

الدليل الرابع: أن بعض أحكام الاجتهاد يكثر فيه الاختلاف، فلا يتعين أحد هذه الأحكام إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع.[1]

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٣٥ ، ١٣٦.

## الفصل الثاني
## مكانة القضاء والتحذير منه والامتناع عنه وحكمه

سنبحث هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: نبين فيه مكانة القضاء، والتحذير من التجرؤ عليه، والامتناع عن الدخول فيه.

المبحث الثاني: نعرض فيه حكم الدخول في القضاء، وحكم طلبه، وحكم بذل المال لتوليته.

## المبحث الأول
## مكانة القضاء والتحذير منه والامتناع عنه

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نذكر فيه مكانة القضاء.
المطلب الثاني: نعرض فيه ما ورد في التحذير من التجرؤ على القضاء.
المطلب الثالث: نبين فيه امتناع بعض العلماء عن تولي القضاء وأسبابه.

### المطلب الأول
### مكانة القضاء

٣٢ ـ للقضاء بالحق في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، فهو فرض، بل من أقوى الفرائض، وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى[1]؛ لأن المظلومين يلجأون

(١) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى في سنة ٧٨٦هـ: شرح العناية على الهداية ـ مطبوع على هامش الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣١٥ ـ ١٣١٨هـ، ج٥ ص٤٥٣.

إلى القضاة لكي ينصفوهم من الظالمين، والناس يحتاجون إلى القضاة في تنفيذ الأحكام وقطع المنازعات، والفصل في الخصومات، وإسناد الحقوق إلى أصحابها[1].

٣٣ ـ وقد حثت الشريعة الإسلامية أرباب الولايات على إقامة العدل بين الناس، فقال رسول الله ﷺ: (**لَيَوْمٌ وَاحِد مِنْ إمام عَادِلٍ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي أَرْضٍ بِحَقِّهِ أَزْكَى مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً**)[2].

وبين النبي ﷺ أن الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وأوضح أن الحكمة التي يمنحها الله لبعض عباده، ويوفقهم للقضاء بها وتعليمها، هي من النعم التي يحسد عليها. فقال صلوات الله وسلامه عليه (**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هُلْكَتِهِ بِالْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**)[3].

٣٤ ـ وعلم الأقضية والأحكام المتداولة بين القضاة والحكام من أعظم القربات في الشريعة الإسلامية، وله فضل عظيم. وهو أفضل ما تُعْمَل فيه القرائح، وتعلق به الأفكار اللواقح، ويهتم العلماء بجمعه وتصنيفه، ويجهدون أنفسهم في ترتيبه وتأليفه، للأسباب الآتية:

---

(١) انظر: الدكتور عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ـ طبعة بغداد، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م، ص٥٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه إسحاق بن رَاهَوَيْه في: مسنده، والطبراني في: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، وأبو عبيد في: كتاب الأموال.
انظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ: نصب الراية لأحاديث الهداية ـ مطبعة دار المأمون بشبرا ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م، ج٤ ص٦٧. وأبو عبيد القاسم بن سلاّم المتوفى سنة ٢٢٤هـ: كتاب الأموال ـ مطبعة دار الشرق للطباعة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م، ص١٣.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجة، والبيهقي ـ عن عبدالله بن مسعود.
انظر: محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي ـ المرجع السابق ج١ ص١٦.
ومسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المرجع السابق ج٦ ص٩٨.
ومحمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة ـ المرجع السابق ج٢ ص١٤٠٨.
وأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ: السنن الكبرى ـ طبعة حيدر أباد الدكن بالهند ج١٠ص٨٨.

**السبب الأول:**

أنه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وردع الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق إلى صاحبه، والإصلاح بين الناس، والحكم بالحق، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أنه يحبّ من يقضي بالحق ويحكم بالقسطاس[1]، فقال عزّ اسمه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.[2].

**السبب الثاني:**

أنه يحتل المقام الأول بين فروع الشريعة التي تبين الحلال والحرام والواجب والمندوب، وفيه صلاح العواقب، ونجاح المطالب، وسمو المناقب، وعلوّ المراتب؛ إذ هو: العلم الذي يبحث عن آداب تختص بالقضاة.

**السبب الثالث:**

أن الانتداب للإصلاح بين المتحاكمين، والانتصار للمظلومين من الظالمين فيما يجري بين المتخاصمين من أفضل القربات وأرفع الطاعات[3].

**السبب الرابع:**

أن المخطىء في القضاء مأجور مادام أنه يقصد الحق في قضائه، ويجتهد في الوصول إلى الصواب، إلا أن المصيب فيه يزيد عن المخطىء في مقدار الأجر. قال

---

(١) انظر: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ: المغني ـ شرح على مختصر الخرقي ـ مطبعة دار المنار بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، ج٩ ص٣٤.

(٢) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٥.

(٣) انظر: قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الشهير بابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٢هـ: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ بتحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ـ طبعة دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، الناشر: دار الفكر ص٥٣ ، ٥٤.
وأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة المتوفى سنة ٩٦٨هـ: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ـ طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة ج٢ ص٦٠٠.

رسول الله ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1] فالمخطىء مأجور على اجتهاده وبذل وسعه، لا على خطئه.

٣٥ ـ والقضاء يتلو النبوة في الدرجة؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وكلفهم الأخذ بالشرائع، وبعث رسله صلوات الله وسلامه عليهم قضاة ليحكموا بينهم، قال الله جل علاه: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾.[2]

وقال عزّ اسمه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[3] وأمر سبحانه رسوله محمداً ﷺ بأن يقضي بين الناس بالوحي، فقال جل شأنه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.[4]

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والشافعي ـ عن عمرو بن العاص، ورواه الترمذي والنسائي ـ عن أبي هريرة.
انظر: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ: صحيح البخاري بحاشية السندي، طبعة المطبعة العثمانية بمصر، الطبعة الأولى ج٤ ص١٨١.
ومسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ: صحيح مسلم بشرح النووي ـ طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ج١٢ ص١٣.
وسليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن أبي داود ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٢م، ج٢ ص٢٦٨.
ومحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ: سنن ابن ماجة ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، الطبعة الأولى ج٢ ص٧٧٦.
وأحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، طبعة القاهرة، الطبعة الأولى ج٢ ص٢٣١.
ومحمد عبدالرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ طبعة مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية ج٤ ص٥٥٥.
وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ: سنن النسائي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ج٤ ص١٩٧.
(٢) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى في حجة الوداع: الآية رقم ٢١٣.
(٣) سورة ص مكية: الآية رقم ٢٦.
(٤) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٩.

٣٦ ـ وذمّ الله سبحانه وتعالى قوما بسبب امتناعهم عن إجابة داعي الحاكم إلى مجلس حكمه، فقال عزّ جاهه: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾.(١) ومدح قوما آخرين بسبب إتيانهم إلى مجالس الحكام مُذْعِنِين إليهم، مُنقَادِين لرسل القضاة، قائلين سمعا وطاعة إذا دعاهم القضاة إلى إتيان مجالس أقضيتهم، فقال تباركت أسماؤه وتنزّهت صفاته: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(٢)

## المطلب الثاني
## التحذير من التجرؤ على القضاء

٣٧ ـ حذرت الشريعة الإسلامية من التجرؤ على تولية القضاء من غير استكمال مؤهلاته، وخوفت من الدخول في هذا المنصب دون أن تتوافر شروطه، فقال رسول الله ﷺ: **(يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَايَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ)**.(٣) وقال صلوات الله وسلامه عليه: **(مَنِ**

---

(١) سورة النور مدنية: الآية رقم ٤٨.

(٢) سورة النور مدنية: الآية رقم ٥١.

(٣) وفي رواية أخرى: (يُأْتِي عَلَى الْقَاضِي يَوْمٌ يَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ). وفي لفظ: (أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ).
ـ هذا الحَديث رواه أحمد بإسناد حسن، والبيهقي، والطبراني في: المعجم الأوسط، والعقيلي، وابن حبان في: صحيحه ـ عن عائشة رضي الله عنها.
ـ انظر: أبو عبدالله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ـ المرجع السابق ج٥ ص٢١٠. وأحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج١٠ ص٩٦. ومحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ المرجع السابق ج٤ ص١٦٧. ونور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ طبعة مطبعة القدسي بمصر ج٤ ص١٩٢. وعبدالله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ـ المرجع السابق ج٤ ص٦٥.
ويوسف النبهاني المتوفى سنة ١٣٥٠هـ: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ج٣ ص٥٣.
ومحمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٦٩ ، ٢٧٠.

اسْتُقْضِيَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ). وفي لفظ آخر: (مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ).[1]. وهذا الحَديث يدل على معنيين.

**المعنى الأول:**

أن الإنسان حيث يتولى القضاء يصير كالمذبوح؛ لأنه يحتاج إلى أن يميت شهواته، ويكسر نفسه، ويقهرها ويمنعها عن التبسط ومخالطة الناس.

**المعنى الثاني:**

أن الإنسان عندما يتولى القضاء يقع في أمر عظيم يصعب عليه الوفاء بشروطه.

وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث يرغّب في القضاء؛ لأنه يدل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وضخامة أجره ومثوبته، وأن من يتقلده يجاهد نفسه وهواه، ويعاني من أمور القضاء ونصبه. وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق؛ لأن الرسول ﷺ شبهه بمن ذبح بغير سكين، وهو مبالغة في وصف المذبوح بأبلغ درجات الألم[2]، فجعله ذبيح الحق امتحانا، لتعظم له المثوبة امتنانا، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم، حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة.

---

(١) وفي رواية أخرى: (مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ).
ـ انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن المصطفى «سنن أبي داود» ـ المرجع السابق ج٣ ص٣٠٦. وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح وهو: «سنن الترمذي» ـ المرجع السابق ج٣ ص٦١٤. وأبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة ـ المرجع السابق ج٢ ص٧٧٤. وأبو عبدالله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ـ المرجع السابق ج٥ ص٢١٠. وأحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج١٠ ص٩٦. وعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ: سنن الدارقطني ـ طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج٤ ص٢٠٤. ومحمد ابن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ المرجع السابق ج٤ ص١٥٨. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٥٩. ويذكر الصنعاني أن هذا الحديث رواه النسائي، وصححه ابن حبّان، وابن خزيمة.

(٢) انظر: قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء، وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص١٠.

وقد ولى رسول الله ﷺ «علياً بن أبي طالب»، و«معاذ بن جبل»، و «معقل بن يسار» رضي الله عنهم القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوحون.

٣٨ ـ فالتحذير والتخويف والوعيد الوارد من الشرع إنما هو في حق القضاة الجائرين من ذوي العلم، أو الجهال الذين لم يأذن ولىّ الأمر لهم بالدخول في القضاء ولكنهم يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، فإن الجور في الأحكام، واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

والدليل على ذلك قول الله تعالى جدّه: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[1].

وقول رسول الله ﷺ: (**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى الله، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله: رَجُلٌ ولاَّهُ الله مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، ثُمَّ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ**).

وقوله صلوات الله وسلامه عليه: (**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ قَضَى بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ**)[2].

---

(١) سورة الجن مكية: الآية رقم١٥.
ـ انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ـ المرجع السابق ص٨.

(٢) هذا الحديث رواه محمد بن يزيد القزويني، واللفظ له: سنن ابن ماجة ـ المرجع السابق ج٢ ص٧٧٦.
وسليمان بن الأشعث السجستاني، وقال: هذا أصح شيء فيه: سنن أبي داود ـ المرجع السابق ج٢ ص٢٦٨. وأبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وزاد فيه: (**فالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه ألا يكون قاضيا حتى يعلم**): المستدرك على الصحيحين ـ طبعة حيدر آباد الدكن بالهند ج٤ ص٩٠.
ـ وانظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ـ المرجع السابق ج٤ ص٦٥.
ومحمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٧٣.
ومحمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام ـ المرجع السابق ج٤ ص١١٥.

## المطلب الثالث
## الامتناع عن تولي القضاء وأسبابه

**الامتناع عن تولي القضاء:**

٣٩ ـ لم يرض كثير من العلماء والفقهاء وأصحاب الورع والتقوى أن يتولوا القضاء، وامتنعوا منه، وكرهوا أن يدخلوا فيه، مع فضلهم وصلاحيتهم وصلاحهم. روي أن «المأمون» الخليفة العباسي كتب إلى «الشافعي» يستدعيه ليوليه القضاء في الشرق والغرب فأبى.

ودعا «الشافعي» بصاحبه «أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر وبن إسحاق المزني = ١٧٥ ـ ٢٦٤هـ» في مرض موته ونهاه عن تولية القضاء، وأظهر له كتاب الخليفة «المأمون» وقال: «إني لم أُظهره لأحد غيرك».[١]

وأريد «أبو قلابة» على قضاء البصرة فهرب إلى اليمامة[٢]

ولما مات «ابن أبي ليلى» وأخبر بذلك «أبو جعفر المنصور» قال: لقد خلت الكوفة من حاكم عدل، ثم أمر بحمل «أبي حنيفة» و «سفيان الثوري = ٩٥ ـ ١٦١هـ» و «مسعر» و «شريك» ـ وكانوا جلوسا بعد صلاة الصبح ـ فبعث أمير الكوفة إلى كل واحد رجلا، فأخذوهم، وبعث بهم إلى «أبي جعفر»، فقال «أبو حنيفة»: «أنا أخمن فيكم تخمينا؛ أما أنا فأحتال وأتخلص، وأما مسعر فيتجانن، وأما سفيان فيهرب، وأما شريك فيقع»، فساروا فلما كانوا بقرب بغداد أظهر «سفيان» أنه يريد قضاء الحاجة، فذهب ليقضيها وجلس الموكل عليه ينتظره، فبصر «سفيان» سفينة، فقال للملاح: إن أمكنتني من سفينتك وإلا أَذْبَح ـ تأول قول رسول الله ﷺ: (**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**) ـ ودفع للملاح دراهم، فاستبطأه الموكل به فلم يجده، فهرب. فلما أدخلوا على «أبي جعفر» تقدم إليه «مسعر» فقال لـ «أبي جعفر». «هات يدك! كيف أنت وأولادك ودوابك؟»، فقال: «أخرجوه فإنه مجنون»، وعرض على «أبي حنيفة» تولية القضاء فأبى عليه، فحلف ليفعلنّ، فحلف «أبو حنيفة» ألا يفعل،

---

(١) انظر: قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص١١ ـ ١٣.

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني ـ شرح على مختصر الخرقي ـ المرجع السابق ج٩ ص٣٥.

فحلف «المنصور» ليفعلنّ، فحلف «أبو حنيفة» ألا يفعل، فقال «الربيع» الحاجب لـ «أبي حنيفة»: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟، فقال «أبو حنيفة»: أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني على كفارة يميني، فأمر بحبسه.

ثم دعا به، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: «أصلح الله أمير المؤمنين! ياأمير المؤمنين! اتق الله ولا تشرك في أمانتك من لا يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب؟. فقال له: كذبت، أنت تصلح لذلك. فقال: ياأمير المؤمنين! قد حكمت على نفسك، إن كنتُ صادقا فقد أخبرتَ أمير المؤمنين أني لا أصلح، وإن كنت كاذبا فكيف يحل لك أن تولي قاضيا كاذبا؟، ومع ذلك فإني رجل مولًى، ولا تكاد العرب ترضى بأن يكون عليهم مولًى قاضياً!»، فأمر به إلى الحبس.[1]

وعرض القضاء على «شريك» فاعتذر بعلل لما أزاحها «أبو جعفر» قَبِل القضاء فقلده. ولما تقلد القضاء هجره «سفيان الثوري» وقال: أمكنك الهرب فلم تهرب[2]

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ: تاريخ الرسل والملوك المعرف بتاريخ الطبري ـ مطبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ج٧ ص٦١٩.
وشهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص١٣ ـ ١٥.

(٢) ويروى أن «يزيد بن عمر بن هبيرة» ـ والي العراق في عصر بني أمية ـ كلّم «أبا حنيفة النعمان» في أن يلي له قضاء الكوفة، فأبى عليه، فَضَرَبَه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع. فلما كثر ذلك خلّى سبيله.
ـ انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الشهير بالخطيب البغدادي «٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ»: تاريخ بغداد ـ مطبعة السعادة بمصر ج١٣ ص٣٢٦ ـ ٣٢٨.
وأبو عبدالله محمد بن يوسف الشامي الصالحي الشافعي نزيل البرقوقية بالقاهرة المتوفى سنة ٩٤٢هـ: عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند في يوم الجمعة ٢٢ من شوال سنة ١٣٩٤هـ = ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٤م، ص٣١٢ ـ ٣١٥. وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ مطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م، ج٧ ص٤. والحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى في سنة ٧٧٤هـ: البداية والنهاية ـ تصوير مكتبة المعارف والنصر ببيروت، الطبعة الأولى ج١٠ ص٥٤. وأبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة: المعارف ـ بتحقيق: الدكتور ثروت عكاشة ـ مطبعة دار المعارف بمصر ص٣٦٩ ـ ٣٧١. وأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٨٦١هـ: وفيات الأعيان وأنباء الزمان ـ بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة مكتبة النهضة المصرية ج٥ ص٤١.

وخوطب «أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي = ٣٠٥ ـ الأحد ٧ من ذي الحجة. ٣٧٠هـ» على قضاء القضاة مرتين فامتنع، فقد خاطب الخليفة «المطيع الفضل بن جعفر المقتدر بالله» «أبا بكر محمد بن صالح الأبهري على قضاء القضاة، وكان السفير في ذلك: «أبو الحسن بن أبي عمرو الشرواني» فأبى عليه، وأشار بـ «أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص»، فأحضر للخطاب على ذلك، وطلب «أبو الحسن الشرواني» من «أبي بكر الأبهري» معونته عليه، فخوطب «الجصاص» فامتنع، فخلا به «الأبهري» ورفق، فقال له «الجصاص»: «تشير عليّ بذلك؟»، فقال «الأبهري»: «لا أرى لك ذلك»، ثم قاما إلى بين يدي «أبي الحسن الشرواني»، وأعاد خطابه وأعانه «الأبهري»، فسأله «الجصاص»: ألم أشاورك فأشرت إليّ ألا أفعل؟، فوجم «الشرواني» من ذلك وقال: تشير علينا بإنسان، ثم تشير عليه ألا يفعل. فقال «الأبهري»: «نعم! إمامي في ذلك أنس بن مالك بن أنس، أشار على أهل المدينة أن يقدّموا نافعاً القاريء في مسجد رسول الله ﷺ، وأشار على نافع ألا يفعل، فقيل له في ذلك، فقال: أشرت عليكم بنافع؛ لأني لا أعرف مثله، وأشرت إليه ألا يفعل؛ لأنه يحصل له أعداء وحساد. وكذلك أنا، أشرت عليكم به، لأني لا أعرف مثله، وأشرت إليه ألا يفعل، لأنه أسلم لدينه».

وكان «أبو الحسن الكرخي» شيخ «الجصاص» لا يقبل القضاء، بل كان يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه ويهجره، فعندما تولى تلميذه «أبو القاسم علي بن محمد التنوخي» القضاء هجره «الكرخي» وقطع مكاتبته، وكان يدخل إلى بغداد بعد ذلك فلا يدخل عليه[1].

## أسباب امتناع جلّة العلماء عن القضاء:

٤٠ ـ وأسباب امتناع جلّة العلماء من القضاء هي:

---

(١) انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ: أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول ـ دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي ـ الكتاب ١٤ من سلسلة «التراث الإسلامي» التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ج١ ص١٣ ، ١٤.

**السبب الأول:**

أنهم كانوا يتخوّفون ألا يبذلوا في أحكامهم كل جهودهم، ويخشون عدم التوصل إلى الحق.

**السبب الثاني:**

أنهم كانوا يبالغون في حفظ أنفسهم، ويسلكون طريق السلامة، فإن الأمر في القضاء خطير على خطره، ولذا كانوا يرغبون عنه، أملا في السلامة من التعرض لمخاطره.

**السبب الثالث:**

أنهم كانوا ـ من تواضعهم ـ لا يثقون بقدرتهم على تولِّي القضاء، ويظنون أنهم ليسوا أكفاء ولا أهلا له، ويرون من أنفسهم ضعفا أو فتورا.

**السبب الرابع:**

أنهم كانوا يخافون الإخلال بأورادهم ووظائفهم من العبادات وتحصيل العلوم بسبب الاشتغال بالقضاء.[1].

**السبب الخامس:**

أنهم كانوا يخشون تدخل أعضاء السلطة التنفيذية في شئون القضاء، فيعجزون عن الحكم بالقسط، ولا يمكنهم القضاء بالحق، ولا يستطيعون إقالة أنفسهم من القضاء، وإنما يستمرون في مباشرته وهم عاجزون عن تحقيق العدل.

٤١ ـ ومن ثم فإن خطر القضاء جسيم؛ لأنه يُخَاف فيه هلاك دِين الرجل إذا تولى القضاء وهو غير أهل له، أو لم يحكم بالحق. وعلى هذا ينبغي ألا يتشوّف إليه المسلم ولا يحرص عليه[2]. بل إن من يعرض عليه منصب القضاء وهو أهل له ينبغي

---

(١) انظر: قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص١١.

(٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٨م الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج٦ ص٣٨.

أن يفحص مدى قدرته على النهوض بمتطلبات القضاء وواجباته؛ فإن أدرك عجزه عن تحقيق العدالة أحجم عنه، ويحرم عليه قبوله، وأما إن أنس من نفسه القدرة على تحقيق العدالة أقدم عليه وقبله إذا عرض عليه، والإحجام عنه أفضل دائما، مالم يتعين عليه قبول القضاء، بأن فقد غيره من ذوي الكفاية لتولي القضاء؛ لأن المسلم يجب أن يحتاط لنفسه، ويطلب نجاتها والسلامة لها[1].

فامتناعهم عن تولية القضاء يدل على ورعهم وزهدهم، وبعدهم عن الشبهات، وعزوفهم عن الدنيا، فإن هذا المنصب محل كثير من الشبهات، لتأثير الحكام وكثرة الحساد[2].

٤٢ ـ ومع هذا فقد تولى القضاء كثير من أصحاب «أبي حنيفة» في عصر بني العباس، وكانت الرياسة لهم يومئذ في بغداد، ولكن أصحاب «الشافعي» كانوا يكرهون الدخول فيه اقتفاء لأثر «الشافعي» فيه واقتداء به؛ فقد عرض القضاء على «أبي علي الحسين بن صالح بن خيران» المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة للهجرة النبوية، فلم يقبله، وكان يعاتب صاحبه «أبا العباس أحمد بن عمر بن سريج» المتوفى سنة ست وثلاثمائة للهجرة ـ على توليته القضاء بشيراز ويقول له: «هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة». حتى إنه امتنع بعد ذلك عن القضاء، وهدّده وزير «المقتدر بالله» «علي بن عيسى بن داود بن الجراح = ٢٤٥ ـ ٣٣٤، وقيل ٣٣٥هـ» ليلي قضاء القضاة فامتنع[3].

---

(١) انظر: الدكتور عبدالكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص١٥ ـ ١٧.

(٢) انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص: أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول ـ دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي ـ المرجع السابق ج١ ص١٤.

٣) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص١٧ ـ ١٩.
ويروى أن وزير «المقتدر بالله» طلب (أبا علي بن خيران) الشافعي ليولّيه قاضي القضاة ببغداد فامتنع، واختفى أياما، فختمت حوانيته ليظهر، فلم يفعل.
ـ انظر: الحافظ ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية ـ المرجع السابق ج١١ ص١٧١. وعبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ: طبقات الشافعية الكبرى ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ج٣ ص٢٧٣.

## المبحث الثاني
## حكم الدخول في القضاء وطلبه وبذل المال لتوليته

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: نذكر فيه حكم الدخول في القضاء.
المطلب الثاني: نعرض فيه حكم طلب القضاء.
المطلب الثالث: نبين فيه حكم بذل المال لتولية القضاء.

### المطلب الأول
### حكم الدخول في القضاء

٤٣ ـ القضاء في الشريعة الإسلامية فريضة محكمة، وهو من أعظم الفرائض بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى، والتصديق برسوله ﷺ، وهو من أسمى العبادات وأفضل القربات إلى المولى عز وجل؛ لأنه من الأعمال التي أمر الله بها الأنبياء والمرسلين؛[1] يقول الله جل علاه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.[2]

٤٤ ـ والقضاء فرض كفاية على من يصلح له من أفراد الأمة الإسلامية، فيجب أن يقوم به بعض القادرين عليه، حتى يسقط هذا الفرض عن بقية الأفراد القادرين، فإذا لم يفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، ووبال عام وشر مستطير، وأثم من الناس فريقان:

---

(١) انظر: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: كتاب المبسوط ـ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ، ج١٦ ص٥٩. وعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ المرجع السابق: ج٢ ص١١٨. وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ: مجموعة الفتاوي ـ مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ، ج٥ ص١٩٧. ومنصور ابن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ـ المرجع السابق ج٦ ص٢٨٦.

(٢) سورة المائدة مدنية إلا الآية ٣ فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٤.

الفريق الأول: أولياء الأمور في الدولة الإسلامية، إذ يجب عليهم أن ينصبوا قضاة يقيمون العدل وينشرون الأمن، ويحكمون بالقسط بين الناس، ويدحرون الظلم ويقضون على الفساد، ويقطعون الخصومات ويبتون في المنازعات التي تعرض عليهم.

الفريق الثاني: من يستطيعون القيام بوظيفة القضاء في الدولة الإسلامية. وقد يتعين الدخول في القضاء على إنسان بعينه، إذا لم يوجد في مكانه من يصلح للقضاء غيره، ومع ذلك لا يجوز أن يطلب القضاء، أو يولي نفسه قاضيا، لأن الولايات لاتطلب، ولكن يجب على ولي الأمر أن يعرض عليه القضاء، ويجب عليه قبوله وعدم رفضه وجوبا عينيا، فإذا امتنع ورفض القضاء أثم إثما كبيرا، وعصى عصيان من يترك فرض العين[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتعين عليه أن يطلب القضاء بنفسه، وإذا رفضه يجبر عليه[2].

---

(١) انظر: محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م، ج٤ ص٣٧٢. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي ـ المرجع السابق ج٢ ص٣٠٧. وأبو حامد محمد الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر، سنة ١٣١٨هـ، ج٢ ص١٤٣. والمولى عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ المرجع السابق ج٢ ص١٢١. وصالح عبد السميع الآبي الأزوري: الثمر الداني في تقريب المعاني ـ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ المرجع السابق ص٦٠٤. وموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني «شرح مختصر الخرقي» المرجع السابق ج٩ ص٣٤. ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ـ المرجع السابق ج٦ ص٢٨٦. وشرح منتهى الإرادات ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، سنة ١٩٤٧م، ج٣ ص٤٥٩. وشمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ = ١٣٥٠م: إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٨هـ أبريل سنة ١٩٦٨م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ج١ ص٧٢. والدكتور محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ المرجع السابق ص٣٤. والدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ المرجع السابق ج٢ ص٤٧٨. والدكتور عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم: مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده «بحث مقارن» ـ الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣م، ص٦٣.

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ = ١٥٩٥م: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ـ طبعة دار الطباعة بمصر، سنة ١٢٩٢هـ، ج٨ ص٢٣٦. وعلاء

ويكون الدخول في القضاء مستحباً للإنسان الذي يصلح له أكثر من غيره، ولكن يوجد من يصلح له غيره بدرجة أقل منه.

ويكون القضاء مباحا للإنسان الذي يوجد كثيرون يصلحون للقضاء مثله، فيستوي هو وغيره في دخول القضاء.

ويكره الدخول في القضاء للإنسان الذي يصلح للقضاء، ولكن يوجد غيره أصلح لهذا المنصب منه.

ويحرم الدخول في القضاء على إنسان يحسّ من نفسه أنه لا يستطيع إقامة العدل بين الناس، ويدرك أنه سيجور في أحكامه، ويستيقن أنه سيعجز عن النهوض باختصاصاته[1].

٤٥ ـ فإذا لم تتوافر في الإنسان شرائط القضاء التي لا تصح توليته القضاء إلا

---

الدين بن الحسن علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ المرجع السابق ص٧. ومحمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، «عيسى البابي الحلبي وشركاه» ج٤ ص١٣١.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ـ طبعة دار الطباعة بمصر سنة ١٢٩٢هـ، ج٨ ص٢٣٦. وشهاب الدين القليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ـ المرجع السابق ج٤ ص٢٩٦. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ المرجع السابق ص٧. وزين الدين بن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ المرجع السابق ج١ ص١٣ ـ ١٦ ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ـ المرجع السابق ج٦ ص٢٩٤. ومحمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين ـ المرجع السابق ج٥ ص٣٦٦ ـ ٣٦٨. ومحمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ المرجع السابق ج٤ ص١٣١. وبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ المرجع السابق ج٦ ص٢٨١، ٢٨٢. ومصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ المرجع السابق ج١ ص١٣ ـ ١٦ ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ـ المرجع السابق ج٦ ص٤٥٤، ٤٥٥. وعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ طبعة المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩١٠م، ج٧ ص٤٠٣. وأبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل ـ المرجع السابق ج٦ ص١٠٠ ـ ١٠٣.

بها، أو كان الرجل عالما، ولكنه يعجز عن إقامة وظائف القضاء، أو كان فاسقا، لا تصح تولية أي واحد منهم.

أما إذا توافرت في الإنسان شرائط القضاء فله ثلاث حالات، ويختلف الحكم تبعا لهذه الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: أن تتوافر فيه شرائط القضاء، ولا يوجد في المكان غيره، فتتعين عليه توليته القضاء في هذه الحالة إذا طلبه ولي الأمر لتولي القضاء. ويجب على الإمام أن يوليه، فإن امتنع من الإجابة أثم. وللإمام أن يجبره على تولي القضاء.

يقول «الخطيب»: «فإن امتنع عصى ولا يفسق، وللإمام إجباره على الأصح»[1]. ويقول «القليوبي»: «ويجبر عليه إن امتنع، ولا يفسق بامتناعه»[2]. وهذا هو الرأي الأصح.
أما الرأي الصحيح فيذهب أصحابه إلى عدم إجباره على تولي القضاء[3].

الحالة الثانية: أن تتوافر فيه شرائط القضاء ولكن يوجد في البلد غيره، وهو مساوٍ له، فتولية القضاء فرض كفاية في حق كل واحد ممن تتوافر فيهم شرائطه. فإذا وُلِّي أحدهم سقط الفرض عن نفسه وعن الباقين. وإن امتنعوا كلهم أثموا؛ لأنه فرض عين على جميعهم. وللإمام أن يجبر واحداً منهم على تولي القضاء، لأنه لو لم يجبره تواكلوا، وأدى إلى امتناع الجميع[4].

يقول «الرملي»: «فإن امتنع الصالحون أثموا، وأجبر الإمام أحدهم»[5].

---

(١) محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ المرجع السابق ج٤ ص٣٧٣.
(٢) قليوبي وعميرة: حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي؛ إحداهما لأحمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، والثانية لأحمد البرلسي الملقب عميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ج٤ ص٢٩٦.
(٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ: أدب القاضي ـ بتحقيق: محيي الدين سرحان ـ مطبعة الإرشاد ببغداد ج١ ص١٤٤ وما بعدها.
(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٤٥.
(٥) شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ج٨ ص٢٣٦.

ويقول «السيوطي»: «وإن امتنع الجميع أثموا، والصحيح: أن الإمام يجبر أحدهم»[1].

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الأوْلى عدم إجبار الإمام له على تولي القضاء. وهو أصح الرأيين عند الشافعية[2].

ولم يرجح بعض الفقهاء أحد الرأيين على الآخر[3].

الحالة الثالثة: أن يوجد في المكان غيره يساويه في المرتبة، وعنده ما يكفيه في معاشه، ولا يحتاج إلى نشر علمه، فالأولى له ألا يلي القضاء.

٤٦ ـ فالذي يجب عليه تولية القضاء هو: الرجل، العالم، الأمين، الذي ليس في البلد سواه.

والذي يستحب له توليته هو: الرجل، العالم، الفقير، أو الحامل الذكر، وإنما تستحب له تولية القضاء: لتجري عليه كفايته من بيت المال، وينتشر علمه بذلك، وينتفع الناس به. والذي يستحب له ترك تولية القضاء هو: الرجل الذي يمتلك ما يكفيه في معاشه ودنياه، الوجيه بين الناس، الوجيه في مرتبته، المنتشر علمه، فأولى له أن يترك تولية القضاء؛ لأن تركها أسلم له[4].

٤٧ ـ فالدخول في ولاية القضاء له خمسة أحكام:

الحكم الأول: فرض عين، وفي هذه الحالة يحرم على من يتعين عليه القضاء فرضا أن يمتنع منه إذا طلب، ويجب عليه الطلب.

الحكم الثاني: فرض كفاية، وفي هذه الحالة يتعرض المتساوون جميعا للإثم إن امتنعوا كلهم عن تولية القضاء.

ولا يسع من دخل في هذين الحكمين أن يمتنع من تولية القضاء أصلا.

---

(١) محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي المتوفى سنة ٨٩٠هـ: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ـ طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر، الطبعة الأولى ج٢ ص٣٥٥.

(٢) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص٣٤ ، ٣٥.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ: المهذب ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ج٢ ص٢٩١.

(٤) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص٣٥.

الحكم الثالث: الاستحباب، وفي هذه الحالة يستحب لمن تتوافر فيه شروط القضاء أن يدخل فيه، ولا يقال في حق هذا: إن الأَوْلى له الترك؛ لأن المندوب: فعله خير من تركه بلا ارتياب.

الحكم الرابع: الإباحة، ومن يباح له الدخول في القضاء قد يقال: إن الأولى له أن يمتنع منه، وقد يقال: إن الأولى له أن يدخل فيه.

الحكم الخامس: الحرمة أو الكراهة، ومن يحرم عليه الدخول في القضاء أو يكره له فلا شك أن الامتناع خير له[1].

## المطلب الثاني
## حكم طلب القضاء

٤٨ ـ لا ينبغي للإنسان أن يطلب الدخول في القضاء أو يستعين عليه، ولو توافرت الشروط فيه؛ لأن الأصل في تقليد الولايات والوظائف العامة ألا تطلب من وليّ الأمر. قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَا اسْتَعَانَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ الله مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**)[2]. فهذا الحديث يدل على أن طلب القضاء شيء لا يحمد عليه، ومن يطلبه يفقد تسديد الملك له، ففيه حضّ وحثّ على الامتناع من طلب ولاية القضاء، وأما من يتقلده بدون طلب منه، أو الاستعانة عليه، ومن غير تشوّف نفسه إليه، فالله سبحانه وتعالى يوفّقه، فينزل عليه ملكا يوجهه إلى الخير، ويلهمه السداد ويرشده إلى الصواب. عن«أبي موسى الأشعري» قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يارسول الله! أمّرْنا على بعض ماولاك الله تعالى. وقال الآخر: مثل ذلك. فقال النبيّ ﷺ: (**إِنَّا وَالله لَانُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**)[3].

---

(١) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص٢٠.

(٢) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص٢٩٤.

(٣) هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.
ـ انظر: عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي المتوفى سنة ٩٤٤هـ: تيسير الوصول إلى جامع الأصول ج٢ ص٣٨.

وولاية القضاء تندرج في مضمون هذا الحديث؛ لأنها عمل من أعمال الدولة، ووظيفة من وظائفها العامة[1].

٤٩ ـ وإذا اجتمع طالب القضاء، والممسك عنه، الزاهد فيه، وتساويا في الشروط فينبغي أن يقلد الممسك دون الطالب ، يقول «الماوردي»: وإذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء، وكان فيهم طالب للولاية، وفيهم ممسك عنها، فالأولى بالإمام أن يقلد الممسك دون الطالب؛ لأنه أرغب في السلامة ـ فإن امتنع لعذر لم يجبر عليه. وإن امتنع لغير عذر ففي جواز إجباره عليه وجهان:

الوجه الأول: لا يجبر عليه؛ لأنها نيابة لا يدخلها الإجبار، كالوكالة.

الوجه الثاني: يجبر عليه؛ لأنه مأمور بطاعة، إن ترك فيها على امتناعه جاز أن يكون حال غيره مثل حاله، فيفضي الأمر إلى تعطيل القضاء. وخالف حال الوكالة التي لا تتعلق بطاعة. فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز، وصح تقليده بعد أن اعتبر حال الطالب في طلبه)[2].

٥٠ ـ فإذا لم يوجد في المكان أصلح من هذا الإنسان لتولية القضاء فلا يكره له أن يطلبه، بل يستحب أن يتعرض له، وأن يطلبه من الإمام.
ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز له في هذه الحالة أن يبذل في مقابلته عوضا.[3]
ويرى فريق آخر: عدم جواز بذل المال في مقابلة القضاء[4].

٥١ ـ وإذا لم يكن في المكان من يصلح غير هذا الإنسان افترض عليه أن يتعرض لتولية القضاء. ومن تجب عليه تولية القضاء يجب عليه طلبه. ويجب على الإمام توليته؛ يقول «إمام الحرمين أبو المعالي الجويني»: «متى فرض القيام بالقضاء

---

(١) انظر: الدكتور عبدالكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص١٧ ، ١٨.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ: أدب القاضي ـ طبعة مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م، ج١ص١٤٥.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص٧٤.

(٤) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم؛ كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص٣٨.

على حقه كان في مرتبة الجهاد، بل أفضل منه». ويرى «أبو حامد محمد الغزالي»: أنه أفضل في هذه الحالة من الجهاد، للإجماع على فرضيّته مع الاضطرار إليه.[1] ومقتضى هذا الرأي: أن يتعرض للقضاء من تتوافر فيه شروطه، وأن يطلبه. يذكر «ابن فرحون» أنه يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله، لتعيّن القيام بهذا الفرض عليه[2].

**أحكام طلب القضاء:**

٥٢ ـ وطلب القضاء ممن تتوافر فيه شروطه له خمسة أحكام تبعا للحالات التي يكون فيها:

الحالة الأولى: أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى، فيقصد إنسان من أهل القضاء أن يحفظ الحقوق، ويحرس الأحكام فيطلبه، فهذا الطلب مستحب، وهو به مأجور؛ لأنه يقصد أمرا بمعروف ونهيا عن منكر.

الحالة الثانية: أن يطلب إنسان القضاء ويقصد بطلبه أن ينتقم من أعداء، أو يتكسب بارتشاء، فهذا الطلب محظور ويأثم به؛ لأنه قصد به ما يأثم بفعله.

الحالة الثالثة: أن يطلب إنسان القضاء ويقصد بطلبه استمداد رزقه، أو استدفاع ضرر، فهذا الطلب مباح؛ لأن المقصود به مباح.

الحالة الرابعة: أن يطلب إنسان القضاء ويقصد به المباهاة والاستعلاء به، فهذا الطلب مكروه؛ لأن المقصود به مكروه.

الحالة الخامسة: أن يطلب إنسان القضاء رغبة في الولاية والنظر، وقد اختلف الفقهاء في هذا الطلب مع اختلاف السلف ـ والشافعية قبلهم ـ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يكره أن يكون له طالبا، ويكره أن يجيب إليه مطلوبا، وهو الظاهر من قول «ابن عمر» و «مكحول» وغيرهما.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٣٦.

(٢) برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ المرجع السابق ج١ ص١٦.

المذهب الثاني: يستحب أن يكون له طالبا، وأن يجيب إليه مطلوبا، وهو الظاهر من قول «عمر» و «الحسن» وغيرهما.

المذهب الثالث: يكره أن يكون له طالبا، ويستحب أن يجيب إليه مطلوبا، وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء. وهو أعدل المذاهب الثلاثة.[1].

**حالات طالب القضاء:**

٥٣ ـ إذا توافرت شروط القضاء في إنسان وطلب القضاء فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم من نفسه الانقياد لشهواته وكان يقصد الخيانة، فيحرم طلبه القضاء. وأما إن كان يقصد التوقّي جهده ولا يضمر الخيانة فيكره في حقه طلب القضاء كراهة شديدة.

الحالة الثانية: ألا يحس من نفسه هيجا، ولكنه لم يختبر نفسه من قبل في مخامرة الأمور العظيمة، فهو على خطر من أمره، فإذا أضمر التقوى، وهو فقير يبتغي كفافا من رزق يصرف له من خزانة الدولة فلا يكره له طلب القضاء، وأما إن كان ميسور الحال ويمتلك ما يكفيه ولا يحتاج إلى راتب القاضي وهو على غرر من أمره فيكره في حقه طلب القضاء، ولكنها ليست كراهة شديدة.

الحالة الثالثة: أن يكون قد اختبر نفسه في عظائم الأمور ولم يجد هيجا ولا مجاوزة حد فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرأي الأول: يكره له طلب القضاء وقبوله[2]

الرأي الثاني: لا يكره له طلب القضاء ولا القبول. بل القياس يقتضي: أن يستحب له طلب القضاء وقبوله؛ لأن إقامة العدل، ومنع الظلم، والفصل بين الناس من الواجبات الشرعية التي قام بها الأنبياء والمرسلون، وهي من المناصب الجليلة التي

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٤٦ وما بعدها ـ وأبو الحسن النباهي المالقي: تاريخ قضاة الأندلس ـ طبعة دار الكاتب المصري بالقاهرة سنة ١٩٤٨م، ص١٠.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٣٧.

يحبها الله، فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]. والقيام بالواجبات الشرعية فيه ثواب عظيم وأجر كبير، وليس فيه كراهة أو إثم[2]؛ إذ يؤدي إلى رفع منكر.

فقد قال «المروزي»: «لابد للمسلمين من حاكم، أفتـذهب حقوق الناس؟». وقد طلب نبي الله يوسف عليه السلام الولاية من العزيز ووصف نفسه بما يستحقها به: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأوْلى أن يسلك طريق السلامة؛ فلا يتعرّض للقضاء ولا يطلبه، لأن الاستمكان من مناصب الولايات يورط النفس الزكية في الورطات، ويستخرج منها خبايا البليّات، والنفس أمارة بالسوء، وطالبة للهوى والشهوات، وباعثة على التورط في الشبهات، وحاملة على الوقوع في الهلكات. روى «عبدالله بن أحمد بن حنبل» أن أباه سئل في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أَوْلى بالقضاء منه لعلمه ومعرفته. فقال: لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو أسلم له. ويقول «السمرقندي»: «ولكن ينبغي ألا يطلب؛ لأنه ربما لا يقلد فيذهب ماؤه وحرمة علمه»[4].

٥٤ ـ وإذا كان في المكان من هو أصلح للقضاء ممن يطلبه فالطلب من الطالب

---

(١) سورة المائدة مدنية إلا الآية الثالثة فنزلت بعرفات في حجة الوداع: الآية رقم ٤٢.

(٢) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص٤٠ ، ٤١.
وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٥٠.
وبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ المرجع السابق ج١ ص١٥. وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني ـ شرح على مختصر الخرقي ـ المرجع السابق ج٩ ص٣٥ ، ٣٦. وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية ـ ألفت في عهد السلطان محمد أورنك زيب عالم كير ـ طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ، ج٣ ص٣٠٦.

(٣) سورة يوسف مكية إلا الآيات ١، ٢، ٣، ٧ فمدنية: الآية رقم ٥٥.

(٤) أبو بكر علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ: تحفة الفقهاء ـ بتحقيق: الكتاني، والدكتور الزحيلي ـ طبعة دار الفكر بدمشق ج٣ ص٦٣٦.

حرام. ويكره للإمام أن يولّيه القضاء. ولكنه لو ولاه انعقدت الولاية. وهذا ما يراه المحققون من الشافعية. مثل: «النووي»[1].

ويرى «إمام الحرمين أبو المعالي الجويني»: وجوب الاقتصار على الحكم بكراهة الطلب من طالب القضاء إذا وجد من هو أصلح للقضاء منه؛ لأنه إذا جاز وصح نصب المفضول مع وجود الفاضل فكيف يحرم طلب الجائز الصحيح؟.

ويرى بعض الفقهاء أن ما يذكره «إمام الحرمين» مردود؛ إذ قد يمنع الطلب وتستحب الإجابة، مثل: السؤال بوجه الله سبحانه وتعالى، فإنه يكره السؤال به، ولكن تستحب إجابة السائل[2]. فالأصح عند الشافعية: كراهة طلب القضاء من المفضول، مع صحة انعقاد التولية[3].

## المطلب الثالث
## حكم بذل المال لتولية القضاء

٥٥ ـ لو بذل إنسان مالاً ليتولى القضاء، فحال طلبه ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون طلبه القضاء واجبا وفرض عين عليه؛ بأن تكون شروط القضاء تتوافر فيه وحده ولا توجد فيمن عداه، فبذل هذا الإنسان مالاً على هذا الطلب مستحب له، ولكن قبول المال منه محظور على الآخذ له.

القسم الثاني: أن يكون طلبه القضاء محظورا أو مكروها، فبذله المال على هذا الطلب يكون محظورا أو مكروها بحسب حال الطلب؛ لأن الحظر والكراهة يمتزجان. وقبول المال منه أشد حظرا أو تحريما.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٣٦.

(٢) قاضي القضاة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن الدم: كتاب أدب القضاء وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ المرجع السابق ص.٣٨ ، ٣٩.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٤٦، ١٥١. وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي: المهذب ـ المرجع السابق ج٢ ص٢٩١. وشمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ المرجع السابق ج٨ ص٢٣٦ ، ٢٣٧.

القسم الثالث: أن يكون طلبه القضاء مباحا فلا بد من التفرقة بين حالتين:
الحالة الأولى: إن كان بذل المال بعد التقليد ـ لم يحرم على الباذل، ولكنه يحرم على القابل، لقول الرسول ﷺ: (هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ)[1].

الحالة الثانية: إن كان بذل المال قبل التقليد ـ يحرم على الباذل والقابل جميعا، لأنها من الرشا المحظورة على باذلها وقابلها، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[2] والرائش.

فالراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: قابلها، والرائش: المتوسط الذي يمشي بينهما وتؤخذ الرشوة على يديه، وهو السفير الذي يستزيد هذا ويستنقص هذا، فهو شريكهما في اللعنة[3].

فإن كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاء أو بعضها حرم عليه أن يطلب القضاء، وحرم على الإمام أن يجيبه إليه، لفساد التقليد وتحريم النظر، وصار بطلبه القضاء مجروحا[4].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو سعيد النقاش، والرافعي في: تاريخ قزوين ـ عن أبي هريرة مرفوعا. أخرجه الطبراني في: المعجم الأوسط بإسناد ضعيف. وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب: الفرق بين القضاء العادل والجائر، من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف كذلك. وأخرجه الطبراني في: المعجم الأوسط ـ عن ابن عباس. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. وروى من طريق آخر ـ عن أبي حميد الساعدي.
ـ انظر: البغوي: شرح السنة ج١٠ ص٨٨. ومحمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ المرجع السابق ج٨ ص٣٠٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في: كتاب الأحكام من: الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، طبعة سنة ١٣٨٨هـ، ج٣ ص٦١٣. عن طريق عبدالله بن عمر، وقال: حسن صحيح. ورواه أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم في: المستدرك على الصحيحين ـ طبعة مكتبة ومطابع النصر الجديدة بالرياض ـ السعودية ج٤ ص١٠٣. ورواه أحمد بن حنبل في: المسند ـ طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ـ لبنان ج٥ ص٢٩٧. ورواه زكي الدين عبدالعظيم المنذري في: الترغيب والترهيب ـ طبعة بيروت سنة ١٣٤٠هـ، ج٣ ص١٨٠. عن طريق ثوبان بن بجدد.

(٣) كلمة «الرائش» ليست من الحديث، بل من تفسير الراوي.
ـ انظر: أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: مطبعة الإخوان المسلمين بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ، ج١٥ ص٢١٣.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب القاضي ـ المرجع السابق ج١ ص١٥١. وأبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي: حاشية علي: درر الحكام في شرح غرر

٥٦ ـ ولقد منيت الدولة الإسلامية في بعض الأحقاب بأناس يبذلون المال ليحصلوا على إحدى الولايات، وطرأ الفساد على رؤساء الدولة وأمرائها وقادتها ورعيتها في بعض الأزمنة، فمن ذلك: أن قاضيا يسمى: «محمد بن الحسن بن أبي الشوارب» ـ من مواليد سنة اثنتين وتسعين ومائتين ضمن القضاء بمال مرتب لمعز الدولة، فكان يطالبه دائما، ويكاد بابه لا يخلو من مطالب[1].

ويذكر «السيوطي» أن معز الدولة قلد «أبا العباس عبدالله بن الحسن بن أبي الشوارب» القضاء في سنة خمسين وثلاثمائة للهجرة النبوية، وركب بالخلع من دار «معز الدولة» وبين يديه الدبادب والبوقات، وفي خدمته الجيش، وشرط على نفسه أن يحمل في كل سنة إلى خزانة «معز الدولة» مائتي ألف درهم، وكتب عليه بذلك سجلا، وامتنع الخليفة «المطيع» من تقليده، ومن دخوله عليه، وأمر ألا يمكن من الدخول إليه أبدا[2].

وفي يوم السبت ثاني ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية استقر «شمس الدين الصفدي» في قضاء الحنفية بدمشق على مال يحمله، وكان قد وصل إلى القاهرة ليخفف عنه فزيد عليه. ثم عزل من القضاء، ثم أعيد بألف دينار[3].

ولا ريب أن القاضي مادام قد وصل إلى القضاء بالرشوة وبذل المال فسيؤثر هذا على أخلاقه ومروءته، ولو كان يقصد بوصوله إلى القضاء إحقاق الحق؛ لأنه قد

---

الأحكام ـ للقاضي منلا خسرو الحنفي ـ طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر خان أبي طاقية في ذي القعدة سنة ١٣٠٤هـ، ج٢ ص٤٠٥. والدكتور محمد أنيس عبادة: القضاء في الكتاب والسنة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ طبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، ص١٧ ـ ٢٢. والدكتور محمد جمال الدين علي عواد: نظام القضاء في الإسلام ـ طبعة دار الهدى للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ص٥٣، ٥٤.

(١) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري المتوفى سنة ٣٥٠هـ: كتاب الولاة والقضاة ـ مطبعة اليسوعيين ببيروت سنة ١٩٠٨م، ص٥٤٥.

(٢) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ = ١٥٠٥م: تاريخ الخلفاء ـ مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م، ص٤٠٠.

(٣) انظر: شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي «٨٨٠ ـ ٩٥٣هـ = ١٤٧٥ ـ ١٥٤٦م»: الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، «المسمى: قضاة دمشق» ـ بتحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، طبعة المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٥٦م، ص ٢١٨ ـ ٢٢٢.

ابتدأ الخطوة الأولى في ولايته بشكل معوج، وسيقوده هذا في الغالب إلى الاعوجاج في أعماله[1]. ويؤيد هذا: ما قرره ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ = ١٤٤٨م أن القاضي «وليّ الدين العراقي» استعاد بعض ما اقترضه للولاية، وبقي أكثر ذلك دَيْنا عليه.[2]

٥٧ ـ ولكن قد خلت بعض الأحقاب في الدولة الإسلامية من الفساد والرشوة، وبذل المال لتولي القضاء؛ فيذكر «شمس الدين محمد بن علي بن طولون» أن قاضيا يسمى «ابن قوام» ولي قضاء الحنفية بدمشق بدون إرشاء[3].

(١) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» ـ طبعة دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م، ص١٥٢.

(٢) كتاب رفع الإصر عن قضاة مصر ـ طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٧م، ج٢ ص٢٥٨.

(٣) الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، «المسمى: قضاة دمشق» ـ المرجع السابق ص٢٢٥.

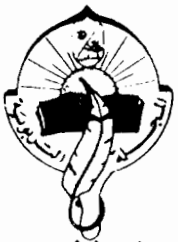

# المجلة التربوية

تصدر عن كلية التربية - جامعة الكويت

**فصلية ، تخصصية ، محكّمة**

رئيس التحرير

د. عبدالرحمن الأحمد

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة

ومحاضر الندوات التربوية ، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية

★ تنشر لأساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار

★ تطلب قواعد النشر من رئيس التحرير

★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها

**الاشتراكات :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| للأفراد في الكويت | ٢ د.ك | وللطلاب | ١ د.ك |
| للأفراد في الوطن العربي | ٢ر٢ د.ك | وللطلاب | ١ر١ د.ك |
| للأفراد في الدول الأخرى : | ١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي | | |
| للهيئات والمؤسسات | ١٢ د.ك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً | | |

**توجه جميع المراسلات إلى :**

رئيس التحرير - المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ كيفان - الكويت

# مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. فهد ثاقب الثاقب

منبر حر للأكاديميين العرب.

توزع أكثر من (١٠٠٠٠) نسخة

## الاشتراكات

| للأفراد: | سنة | سنتان | ثلاث سنوات | أربع سنوات |
|---|---|---|---|---|
| الكويت والدول مجلس التعاون | ٤ د.ك | ٧٫٥ د.ك | ١١ د.ك | ١٤ د.ك |
| الدول العربية الأخرى | ٥ د.ك | ٨٫٥ د.ك | ١٢ د.ك | ١٥ د.ك |
| البلاد الأخرى | ٢٠ دولار | ٣٥ دولار | ٥٠ دولار | ٦٠ دولار |
| المؤسسات: | | | | |
| الكويت والدول مجلس التعاون | ٢٠ د.ك | ٣٥ د.ك | ٥٠ د.ك | ٦٥ د.ك |
| من الخارج | ٦٥ دولار | ١٢٠ دولار | ١٧٥ دولار | ٢٣٠ دولار |

الوزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية


توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير

مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة 13055

صفاة الكويت - هاتف: ٢٥٤٩٤٢١ - تلكس: ٢٢٦١٦ - KUNIVER الكويت

٢٥٤٩٣٨٧